

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الوادي



كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
شعبة العلوم الإسلامية

مذكرة مكّلة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية
تخصص: الفقه وأصوله

مقاصد الشريعة الإسلامية في فقه الأسرة

- تعدّد الزوجات أنموذجًا -

إشراف الأستاذ:
أ. أحمد غمام عمارة

إعداد الطالبات:
ابتسام وادي
رتيبة سعدي
هاجر حدد

السنة الجامعية: 1433هـ/1434هـ * 2012م/2013م .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المخلص

يتناول هذا البحث موضوع مقاصد الشريعة في فقه الأسرة تعدد الزوجات أنموذجاً وقد اشتملت خطة هذه المذكرة على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة على النحو التالي: مقدمة: ذكرنا فيها أهميية الموضوع، وسبب اختياره، والدراسات السابقة والمنهج الذي سلكناه في الدراسة والخطة. المبحث الأول: تحدثنا فيه عن مفهوم تعدد الزوجات في الإسلام وفي مختلف الديانات السماوية، كما تعرضنا إلى حكم التعدد وشروطه وسلبات منعه ومساوئه والتعدد في ضوء السنة النبوية والشبه المثارة حوله. المبحث الثاني: تطرقنا فيه إلى تعريف المقاصد وفوائدها وضوابطها وأقسامها. المبحث الثالث: تناولنا فيه تطبيق مقاصد الشريعة الإسلامية على تعدد الزوجات. وقمنا بتقديم ملحق حول إحصائيات التعدد في بلدية حاسي خليفة. وفي الخاتمة: ذكرنا أهم ما توصلنا إليه من النتائج.

Resume de recherche

Cette recherche porte sur le sujet de l'application de la loi dans la jurisprudence de la famille et de la polygamie comme un modèle et inclus un plan de cette note sur l'avant et trois enquêtes et la conclusion est la suivante

S1 Introduction: nous avons parlé de l'importance du sujet et de son choix, et les études et l'approche précédentes dans le plan de l'année d'étude

Le 1er sujet: il nous parle de la notion de la polygamie dans l'islam et dans les diverses religions comme nous étions à la règle et les conditions de pluralisme et les inconvénients de la prévention et du pluralisme à la lumière de l'année soulève au tour d'elle

2ème sujet : touché à définir les objectifs et les contrôles, de ses diversions et de ses avantages

3ème sujet : nous avons les fins de l'application de la loi islamique sur la polygamie. Et nous

avons fait de la diversité prolongation statistiques à municipalité "hassi khalifa" en

conclusion la chose la plus importante que nous lui rappelait les résultats

شكر وعرفان

الحمد لله الذي لا يطيب الليل إلا بشكره، ولا يطيب النهار إلا بذكره، ولا تطيب الآخرة إلا برحمته، ولا تطيب الجنة إلا بروية جلال وجهه الكريم، والذي منّ علينا بإتمام هذا البحث في لحظات العرفان بالجميل، وحسن الصنيع، لا يسعنا إلا أن نتقدّم بالشكر إلى الأستاذ المشرف: " أحمد غمام عمارة " كما نتقدّم بأسمى آيات الشكر والتقدير والمحبة إلى الذين مهّدوا لنا طريق العلم والمعرفة إلى جميع الأساتذة الأفاضل: خريف زتون، عبد الكريم بوغزالة، إبراهيم رحمانى، خالد تواتى، عبد القادر مهاوات.

وإلى كلّ من قدّم لنا يد العون خاصةً الأستاذين: عمّار زربيط والأمين غمام عمارة. كما نتقدّم بخالص شكرنا إلى كل عاملي قسم الحالة المدنية ببلدية حاسي خليفة على المساعدات المقدّمة بالأخصّ عبد الحميد حدّد على ما قدّمه لنا.

وإلى كلّ من ساعدنا في خدمات الإعلام الآلي إلى الأخت: حنان غربي ومكتبه بن عيشه وحفوظه وبالأخصّ الحاج محمد.

وجزيل الشكر إلى كافة أساتذتنا الكرام بقسم العلوم الإسلامية عامة، وتخصص الفقه وأصوله خاصة.

إلى كل الطلبة والطالبات بقسمنا المبارك، وإلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد حتى كلّ هذا الإنجاز بالنجاح.

إهداء

إلى آبائنا الأعزاء من نفخر بحمل أسمائهم

إلى أمهاتنا الحبيبات من كنّ سرّ النجاح

إلى عنوان المحبة رفقاء الدرب الإخوة والأخوات

إلى من أناروا لنا درب العلم، وجاهدوا في تذليل الصعاب أمامنا، إلى مشايخنا أهل الفضل

ونخص بالذكر منهم من كان لهم سبق الفضل في زرع بذرة العلم الشرعي في منطقتنا

الحبيبية.

إلى كلّ طلبة وطالبات قسم العلوم الإسلامية.

نهدي عملنا المتواضع

ابتسام وادي - رتيبة سعيدي - هاجر حداد.

مقدمة

الحمد لله الذي هدانا لكتابه وفضلنا على سائر الأمم بأكرم أحبائه حمداً يستجلب المرغوب من رضائه، ويستعطف المخزون من عطائه، ويجعلنا من الشاكرين لنعمائه، والعارفين لأوليائه وآلائه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيّد الدعاة وإمام المجاهدين وقائد الغرّ المحجلين وعلى آله وأصحابه الميامين وعلى دعاة الحقّ وقادة الخير إلى يوم الدين أمّا بعد: إنّ الزواج سنّة كونية وحقيقة كتبها الله عزّ وجلّ على مخلوقاته حين جعلهم ذكورا وإناثا ليكون من هذا التوزيع للأنواع علاقة التّزاوج من أجل التكاثر وحفظا للأنواع.

فالأصل الغالب في الزّواج أن يتزوَّج الرّجل بالمرأة واحدة تكون سكن نفسه وأنس قلبه وربّة بيته، وهو الأفضل والأمثل في الزّواج الذي عرفه المجتمع الإنساني، غير أنّ هناك نوعا آخر من الزّواج الذي عرفته المجتمعات الإسلامية، وأفرّته الشريعة الإسلامية بطريقة شرعية وقانونية ألا وهو التّعّد، ولهذا وضعت له الشريعة الإسلامية مقاصد وأهدافا وغايات إذا روعيت حقّق آثاره في المجتمع في شتى مناحي الحياة، وإذا أهملت تلك المقاصد أو أخلّ بها لم يتحقّق الغرض المقصود من التّعّد، وظهرت مشكلات اجتماعية واقتصادية وغيرها من المشاكل الأخرى، وتزداد هذه المشكلات حسب ما يهمل من تلك المقاصد ولا يمكن علاجها والعودة بالحياة إلى ما يرجى لها من طهر وود وصفاء إلاّ بالحفاظ على تلك المقاصد والعناية بها ورعايتها حقّ الرّعاية.

إشكالية البحث:

ورغم إقرار الشريعة الإسلامية لتعدّد الزوجات وإقراره أيضا في المادّة الثامنة من قانون الأسرة الجزائرية معتمداً على تعاليم الشريعة إلاّ أنّه لا زال ينظر لهذا النّظام على أنّه مشكلة وآفة اجتماعية خطيرة تمسّ بكرامة المرأة في الأساس، وتؤدّي إلى هضم حقوقها مستغلين في ذلك إساءة المسلمين لاستخدام رخصة التّعّد الذي شرعها الإسلام وجعل من وراء ذلك مقاصد وحكم تشريعية، والعيب ليس عيب الحكم الشرعي بل عيب التّطبيق له الناشئ عن سوء الفهم.

ومهما يكن من انحراف البعض في هذا المجال فلن يبلغ السوء الذي وصل إليه الغربيون بتحريم التعدد الأخلاقي وإباحة التعدد غير الأخلاقي، حتى أن بعض النساء لترضى أن يسقط زوجها في كبيرة الزنا ولا يتزوج عليها! ولهذا فإن مغزى وحكمة الشريعة من التعدد هو الحفاظ على الضروريات الخمسة التي هي جوهر علم مقاصد الشريعة الإسلامية. ومن هنا وجب علينا أن نتساءل عن تعريفها! وكيف تدرج التعدد عبر التاريخ والشرائع؟ وما هي الحكمة من تعدد زوجات الرسول ﷺ؟ وما مقصد الشريعة الإسلامية من تعدد الزوجات؟

أهمية الموضوع:

إن دراسة موضوع مقاصد الشريعة الإسلامية يوصلنا إلى معرفة مبنغى الشارع من وضعه للنصوص، ومعرفة فائدة الكثير من الأحكام التي شرعت وأخذ بها والتي من بينها تعدد الزوجات، والذي تعود أهميته على المرأة والأسرة في المجتمع، وهذا الموضوع من المواضيع التي ينبغي علينا التطرق إليها والبحث فيها بدقة لأنه موضوع يحاط بكثير من الغموض.

أسباب اختيار الموضوع:

- 1- أهمية دراسة هذا الموضوع الذي ذكرناها آنفاً سبب رئيسي في اختياره.
- 2- أن تعدد الزوجات من المسائل الاجتماعية الهامة التي لطالما أثارت حولها مناقشات كبيرة كما هو موضوع أغلب القائمين على تعديل قانون الأسرة مما يستدعي أن يتناول هذا الموضوع دراسة وتحليلاً موضوعياً.
- 3- أن تعدد الزوجات ظاهرة قديمة قدم الإنسان لكن البلبلات المثارة مؤخراً تدفعنا للبحث فيه.

- 4- أن هذه الظاهرة لها صلة وطيدة بالرجل والمرأة وهما الركنان الأساسيان فيها.
- 5- الترويج السلبي لفكرة تعدد الزوجات، والتظلل تحت غطاء النصف الأول من الآية

الثالثة من سورة النساء ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعًا﴾ دون الالتفاف إلى

الاستثناء في آخر الآية ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ .

- 6- التلاعب بالمرأة في بعض المجتمعات في إطار العصرية وحقوق الإنسان والمساواة.

أهداف البحث:

يمكن حصر أهداف البحث في النقاط الآتية:

- 1- الإجابة عن الإشكالية المطروحة في البحث:
- 2- بعث فكرة إيجابية حول موضوع تعدد الزوجات، الذي ألبسه المجتمع نظرة سوداوية في أعين الرجال، ونظرة الحقد والغيرة عند النساء.
- 3- التّطرق إلى حلّ بعض مشكلات المجتمعات وربطها بالموضوع كانتشار ظاهرة اتّخاذ الخيليات والعنوسة، والأطفال غير شرعيين، والأمراض الخبيثة التي تعتبر من أكبر الآفات الاجتماعية غزوا لمجتمعاتنا الإسلامية، والتي لا يمكن تجاهلها ولا إخفاء العلاقة التي بينها وبين قضية تعدد الزوجات.
- 4- محاولة معالجة الموضوع بعيداً عن نهج الجهل واللجاجة في الباطل والاجترار على منابذة العقل وتحديّ الواقع، والحقّ بالإسلام إباحة التّعدّد، ليس انتقاصاً من قيمة المرأة وجرح لكرامتها، بل هو تحصين لها وللرجل سواء من الوقوع في الرذائل.
- 5- استبدال حالة اليأس والإحباط لدى بعض أفراد المجتمع، بحالة من الأمل والتّفاؤل لمستقبل أفضل.
- 6- معرفة مقاصد الشريعة الإسلامية و إبراز موقفها من تعدد الزوجات.

الصّعوبات التي واجهتنا:

- 1- طبيعة الموضوع وما له من حساسيات لدى أفراد المجتمع، لا سيما المرأة.
- 2- غياب الطرح الجريء لهذا الموضوع مقارنة بالزّواج.
- 3- قلة التّجربة في ميدان البحث، فهذا أوّل بحث أكاديمي قمنا به.
- 4- صعوبة تطبيق المقاصد على التّعدّد.

الدّراسات السّابقة:

ورغم أهمّية هذا الموضوع إلّا أنّنا لم نجد دراسات سابقة تطرّقت إلى الطرح الجريء لمقاصد التّعدّد، غير أنّ هناك بعضاً من أجزاء هذا الموضوع قد تناولته بعض الكتب وبعض الدّراسات من بينها:

- 1- تنظيم النّسل في الفقه الإسلامي، صفاء خالد حامد زين - رسالة ماجستير-
- 2- تعدد الزوجات بين الإسلام وخصومه، لراسم شحده سدر- رسالة ماجستير-

3- المقاصد العامّة للشريعة الإسلامية، يوسف حامد العالم.

منهجية البحث:

لقد سلكنا في هذا البحث المنهج الوصفي المتبع في البحث العلمي الشرعي مستفيدين من المنهج التحليلي ويتمثل ذلك في الأمور الآتية:

1- الرجوع إلى المعاجم اللغوية والفقهية للتعريف بالمصطلحات والمفاهيم الواردة في البحث.

2- توثيق الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة الواردة في البحث.

3- الترجمة لأغلب الأعلام الواردة ذكرهم في المذكرة.

4- وضع فهاص الآيات والأحاديث والمواضيع.

خطة البحث:

مقدمة:

المبحث الأول: التعدد بين السنة والواقع

المطلب الأول: مفهوم تعدد الزوجات

المطلب الثاني: تعدد الزوجات في مختلف الأديان السماوية

المطلب الثالث: حكم تعدد الزوجات وشروطه

المطلب الرابع: سلبيات منع التعدد ومساوى التعدد

المطلب الخامس: التعدد في ضوء السنة النبوية

المطلب السادس: الشبه المثارة حول التعدد والرد عليها

المبحث الثاني: ماهية المقاصد

المطلب الأول: تعريف المقاصد

المطلب الثاني: أقسام المقاصد

المطلب الثالث: ضوابط المقاصد

المطلب الرابع: فوائد المقاصد

المبحث الثالث: تطبيق مقاصد الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: حفظ الدين

المطلب الثاني: حفظ النفس

المطلب الثالث: حفظ العقل

المطلب الرابع: حفظ النسل

المطلب الخامس: حفظ المال

ملحق إحصائيات تعدد الزوجات بولاية الوادي- بلدية حاسي خليفة - انموذجا .

خاتمة

المبحث الأول

التعدد بين السنة والواقع

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم تعدد الزوجات

المطلب الثاني: تعدد الزوجات في مختلف الأديان السماوية

المطلب الثالث: حكم تعدد الزوجات وشروطه

المطلب الرابع: سلبيات منع التعدد ومساوئ التعدد

المطلب الخامس: التعدد في ضوء السنة النبوية

المطلب السادس: الشبه المثارة حول التعدد والرد عليها

المطلب الأول : مفهوم تعدد الزوجات

الفرع الأول: تعريف الزواج:

1- لغة: زوج المرأة بعلمها، وزوج الرجل امرأته، أي: زوج الشيء بالشيء وزوجه إليه

قرنه، قال تعالى: ﴿ وَزَوَّجْنَاهُم بِحُورٍ عِينٍ ﴾ (1) أي: قرناهم بهن (2).

2- اصطلاحاً: هو عقد وضعه الشارع ليفيد ملك استمتاع بامرأة وحل استمتاع المرأة

بالرجل (3).

الفرع الثاني: معنى التعدد في الشريعة:

الكثر؛ وهو من العدد: أي الكمية المتألفة من الوحدات، فيختص التعدد بما زاد على الواحد،

لأنّ الواحد لا يتعدّد، ومن قوله تعالى: ﴿ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتًى وَتَلْكَتَ وَرُبِعٌ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا

تَعْلَمُوا فَوْجِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ (4)، ففي هذا النصّ إباحة للتعدّد، فللرجل في الشريعة

الإسلامية أن يتزوج واحدة أو اثنين أو ثلاثاً أو أربعاً، بمعنى أن يكون له في وقت واحد

عدد من الزوجات إلا أنّ هذه الإباحة مقصورة على الجمع بين أربع زوجات كحدّ أقصى

ولا يجوز له الزيادة عن أربعة، ولهذا كان من أسلم في عهد النبي ﷺ وعنده أكثر من أربع

زوجات يأمره بإمساك أربع زوجات وفراق الباقيات.

ومما سبق ذكره نصل إلى مفهوم تعدد الزوجات على أنّه: عقد رجل يفيد حلّ استمتاعه

بزوجاته على وجه مشروع (5).

(1) - سورة الدخان، الآية: 54.

(2) - إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ج: 1، ط: 4، 1990م، ص: 320 / وينظر: الفيروز آبادي، قاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 8، 2005م، ص: 192.

(3) - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ج: 6، ط: 2، 1985م، ص: 29.

(4) - سورة النساء، الآية: 03.

(5) - محمّد متولي الشعراوي، فتاوى النساء، المكتبة العصرية، بيروت، د.ط، ص: 76.

المطلب الثاني: تعدّد الزوجات في مختلف الأديان السماوية

الفرع الأول: تعدّد الزوجات في اليهودية (1):

« كان التّعّدّ معروفاً عند قدماء المصريين والفرس والأشوريين والبابليين والهندوس، كما عرفه الرّوس والجرمان وعمل به بعض ملوك اليونان، كما عرفه اليهود » (2)، حيث لم ير بالتّوراة ولا أحكام الأنبياء نهي عند تعدّد الزوجات ولا عن تحديد عددهنّ وعلى العكس من ذلك، فقد ورد في التّوراة ما يفيد تعدّد الزوجات للأنبياء ولغير الأنبياء. (3)

- وقد أبحاث الديانة اليهودية التّعّدّ بدون تحديد، وكان لأنبياء التّوراة كيعقوب وداود وسليمان عليهم السّلام زوجات كثيرات. (4)

حيث تقول أسفارهم: « وامرأة مع أختها لا تتخذ لتكون ضرّتها لكشف سواتها في حياتها » ومعناها أنّ تعدّد الزوجات لم يحرم، ولكن الذي حرّم عليهم أن يتزوّج الرّجل شقيقة زوجته. ولقد كان مبدأ تعدّد الزوجات شائعاً كثيراً لدى بني إسرائيل. وما كان القانون المدني أو الشرعي ليعارضه، ولكنه منع في القرون المتأخرة أو أجاز بشروط، حيث يقول كرم فرحات: « وقد تمّ منع تعدّد الزوجات في القرن الحادي عشر، حيث قرّر المجتمع الكنيسي بألمانيا وكان هذا المنع في أوّل الأمر قاصر عن يهود ألمانيا ويهود شمال فرنسا، ثمّ عمّ جميع يهود أوروبا، وألزم الزوج أن يحلف يميناً حين إجراء العقد عن ذلك، وإذا شاء الرّجل أن يتزوّج من امرأة أخرى فعليه أن يطلق زوجته ويدفع إليها جميع حقوقها إلاّ إذا أجازته بالزّواج، وكان في وسعه أن يُعيل الزوجتين وقادراً على العدل بينهما، وكان هناك مسوّغ شرعي لهذا كعقم الزّوجة ». (5)

(1) - اليهودية: هاد الرّجل أي رجع وتاب وإنّما لزمهم هذا الاسم لقول موسى : « إنّ هدنا إليك »، أي: رجعنا وتصرّعنا، وهم أمّة موسى عليه السّلام وكتابهم التّوراة. (ينظر: الشّهستاني، الملل والنحل، ص: 189).

(2) - كرم حلمي فرحات، تعدّد الزوجات في الأديان، دار الأفاق العربية، القاهرة، ط1، 2002م، ص: 11.

(3) - أحمد شلبي، مقارنة الأديان (اليهودية)، مكتبة النهضة المصرية، ط10، 1993م، ص: 299.

(4) - أحمد محمّد جمال، مقتريات على الإسلام، مكتبة رحاب، الجزائر، ط5، 1987م، ص: 81.

(5) - كرم حلمي فرحات، تعدّد الزوجات في الأديان، المرجع السّابق، ص: 13.

الفرع الثاني: تعدّد الزّوجات في المسيحية (1):

ولم يختلف الأمر في الشريعة المسيحية، حيث إنّ الإنجيل لم يأت بتحريم تعدّد الزّوجات لأنّ عيسى بن مريم عليه السلام جاء مكملًا لشريعة موسى عليه السلام. حيث قال جرجي زيدان (2): «التّصرانية ليس فيها نص صريح يمنع أتباعها من التّزوّج بامرأتين فأكثر، ولو شاءوا لكان تعدّد الزّوجات جائز عندهم، ولكن رؤساءها القدماء وجدوا الاكتفاء بزوجة واحدة أقرب لحفظ نظام العائلة» (3).

فالمسيحية لم تمنع تعدّد الزّوجات بصورة صريحة بل فيها ما يدلّ على أنّها تقبل التّعدّد. كما كان لها فرق مسيحية تجيزُ التّعدّد وتدعو له مثل فرقة «أنابابتيست» (4) على أن تكون الزّوجة الأولى هي المفضّلة على الأخريات ولها وحدها الحقّ بحمل لقب زوجها، ولكن الكنيسة المسيحية كانت تمنع التّعدّد وتعمل على إبطال الزّواج الثاني إذا تمّ حتّى لو كانت الزّوجة الأولى عقيمًا، واقتصرت على الزّواج بواحدة وعدم جواز تطليقها. أمّا الكنيسة الحديثة بقيادة البابا فتحرم تعدّد الزّوجات والعديد من الطوائف صارت تحرّم التّعدّد كالأرثوذكس التي لا تُجيزُ لأحد الزّوجين أن يتّخذ زوجًا ما دام الزّواج قائمًا (5).

(1) - المسيحية: هم النّصارى من أمة المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وكلمته عليه السلام. (ينظر: الشّهستاني، الممل والنحل، ص: 200).

(2) - جرجي زيدان: (1861 – 1914) منشئ مجلة «الهلال»، بمصر، وصاحب التّصانيف الكثيرة، ولد وتعلم ببيروت، ورحل إلى مصر، توفي بالقاهرة، من كتبه: تاريخ مصر الحديث. (ينظر: الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان، ط15، 2002م، ص: 117).

(3) - أحمد الحصين، لماذا الهجوم على تعدّد الزّوجات، دار ضياء، ط1، 1990م، ص: 14.

(4) - أنابابتيست: مذهب مسيحي نشأ في القرن الخامس عشر (15) وتفرّع من البروتستانية.

(5) - كرم حلمي فرحات، تعدّد الزّوجات في الأديان، المرجع السّابق، ص: 16، 17.

الفرع الثالث: تعدد الزوجات في الإسلام:

لقد كان الزواج قبل الإسلام يسير حسب ما تملّيه الرّغبة بلا قيد ولا قانون لميول النّاس وأهوائهم.

فلما جاء الإسلام حرّم أنكحة الجاهلية عدا زواجًا واحدًا فقد أقرّه: وهو أن يخطب الرّجل إلى الرّجل وليته أو ابنته فيصدقها، ثمّ ينكحها.

وهذا الزّواج قد كثر في آخر العصر الجاهلي وصار هو القاعدة.

والزّواج بهذه الطريقة فيه صيانة شرف المرأة والأسرة وحفاظ على استقرارها، والإسلام يُقرّ الأمور الصّالحة التي تعارف عليها النّاس في الجاهلية، وكان هذا شأنًا عند العرب، وكان الرّجل يدفع مهرًا للزّوجة.

ففي حديث عروة بن الزّبير أنّ عائشة⁽¹⁾ رضي الله عنها قالت: «إنّ النّكاح في الجاهلية على أربعة أنحاء، فنكاح منها نكاح النّاس اليوم يخطب الرّجل إلى الرّجل وليته أو ابنته فيصدقها ثمّ ينكحها... فلما بعث الله رسوله ﷺ بالحقّ هدم نكاح الجاهلية كلّها إلّا نكاح النّاس اليوم». (2)

- جاء الإسلام بهذا الزّواج، فحدّد عدد الزّوجات وكان يطغى على العالم والجزيرة العربية مهبط الرّسالة تعدّد الزّوجات، دون تحديد بعدد أو شرط، فالرّجل يتزوّج من يريد من النّساء تبعًا لرغبته بلا قاعدة ثابتة.

وكان لا يركن إلى الاكتفاء بالزّوجة الواحدة إلّا من لا تساعده الظروف المالية والجسمانية وأحيانًا كان البعض يركن إلى الواحدة، ويتّخذ من شاء من الخليّات والعشيقات فيعيش عيشة كلّها فسق وفجور.

وفي كلا الحالتين امتهان للمرأة، ونقص في كمالها، ثمّ جاء الإسلام بين ذلك قوامًا، جاء وسطا بين المانعين منعًا مطلقًا، والمبيحين إباحة غير مقيدة، فحرم على الرّجل الاتّصال

(1) - عائشة بنت أبي بكر الصّدّيق رضي الله عنهما: أفقه نساء الأمة وأعلمهنّ بالدّين، تزوّجها رسول الله في السّنة الثانية للهجرة، توفّيت في المدينة، روي عنها 2210 حديث. (ينظر: يوسف بن عبد الله القرطبي، الاستيعاب، ص: 918).

(2) - أخرجه البخاري، كتاب النّكاح، باب: لا نكاح إلا بولي، رقم الحديث: 5127، ص: 1307.

بالمرأة الأجنبية، وأباح التعدد، وحدده بأربع كحد أقصى، وشرط له العدل وحبب الواحدة إلى النفوس عند عدم التمكن من العدل، وأمر بالاعتصام عليها.⁽¹⁾

الأدلة من الكتاب والسنة على التعدد:

أولاً: الكتاب: الدليل من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَنبَىٰ فَاَنْكِحُوا مَا طَابَ

لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتَىٰ وَتِلْكَ وَرَبِّعٌ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْلَمُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ آذَنٌ أَلَّا تَعْلَمُوا﴾⁽²⁾

وقوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ

فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾⁽³⁾.

سبب النزول: « عن عروة بن الزبير⁽⁴⁾ » أنه سأل عائشة عن قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا

تُقْسِطُوا فِي الْيَنبَىٰ﴾ فقالت: يا ابن أخي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها، تشاركه في ماله،

ويعجبه مالها وجمالها، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها، فيعطيها مثل ما

يعطيها غيره، فنهوا عن ذلك إلا أن يقسطوا لهنّ، ويبلغ لهنّ أعلى سنتهنّ في الصداق،

فأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهنّ.⁽⁵⁾

ثانياً: السنّة: ما فعله رسول الله ﷺ مع الذين أسلموا، وهم متزوجون بأكثر من أربع

زوجات، وفي إقراره لعمل أصحابه رضوان الله عليهم، حيث نجد في حديث بن عمر « أن

غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشرة نسوة فأمره النبي ﷺ أن يتخير أربعاً منهنّ »⁽⁶⁾

(1) - إبراهيم محمّد الجمل، تعدد الزوجات في الإسلام، الردّ على افتراءات المعارضين في مصر، دار الاعتصام، د.ط، القاهرة، 1404هـ، ص: 39 ، 40.

(2) - سورة النساء، الآية: 03.

(3) - سورة النساء، الآية: 129.

(4) - عروة بن الزبير بن العوام، ابن حواري رسول الله ﷺ ولد سنة 23هـ، كان ثقة وقيهاً، كثير الحديث حيث تفقه على يد عائشة أم المؤمنين. (ينظر: محمّد بن أحمد الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج4، تحقيق: مأمون الصغارجي ص: 421 - 436).

(5) - محمّد علي الصّابوني، روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن، ج1، مكتبة الغزالي، دمشق، ط1980، ص: 420.

(6) - أخرجه: الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشرة نسوة، 1126، ص: 267.

ثالثاً: الإجماع: أجمعت الأمة قولاً وعملاً منذ عصر النبوة حتى اليوم على جلّ تعدّد الزوجات في الإسلام، بما فيهم جميع الصّحابة والخلفاء الرّاشدين، وتابعيهم والأئمّة المجتهدين، وفقهاء المذاهب في جميع الأزمنة والعصور، وتقييد العدد بأربع بشرطه المعروف. (1)

المطلب الثالث: حكم تعدّد الزوجات وشروطه

الفرع الأول: الحكم:

إنّ تعدّد الزوجات إلى أربع مشروع، ودليل مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع.

1- القرآن الكريم: إنّ تعدّد الزوجات مشروع في القرآن الكريم ودليله قوله تعالى:

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْبَيْنِ فَاَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنً وَثُلَاثَ وَرُبْعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً

أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ (2) فدلّيل التّعدّد في القرآن هو نفسه دستور العدل في

الإسلام، فقد انطلقت الآيات من مجال خصوصية السّبب إلى عمومية اللفظ ويكون بذلك التّشريع ثابتاً بقاعدة ذات محور أساسي فهذه القاعدة سماوية ربّانية اللفظ، وتقول:

﴿ فَاَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنً وَثُلَاثَ وَرُبْعَ ﴾ (3) وأمّا المحور الذي تدور حوله فهو العدل

لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ (4).

2- السنّة النبوية: قد جاءت السنّة النبوية المطهّرة مبنية بدورها مشروعيتها بنطاقه العددي المتقدّم، وإطاره الأخلاقي الشرعي المبني على العدل فقد أسلم أناس كثيرون على عهد الرّسول ﷺ، وكان تحتهم نسوة يزيد عددهم على الأربع فأمرهم رسول الله ﷺ باختيار

(1) - إبراهيم محمّد الجمل، تعدّد الزوجات في الإسلام، المرجع السّابق، ص: 40 - 55.

(2) - سورة النّساء، الآية: 03.

(3) - سورة النّساء، الآية: 03.

(4) - سورة النّساء، الآية: 03.

أربع منهنّ ومفارقة باقيهنّ امتثالاً لما قضى الله تعالى به وحتى لا يفوت الإحسان الذي شرّعه الله لصالح الحياة الزوجية.⁽¹⁾

وفي كتاب أبي داود عن الحارث بن قيس قال: أسلمت وعندني ثمانى نسوة فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: « اختر منهنّ أربعاً ».

إنّ هذه الأحاديث تؤكّد مشروعية تعدّد الزوجات في شرع الله من خلال السنّة النبوية المطهّرة وتأكّد عدم جواز تجاوز أربع من النساء، تحت أي ظرف، وتفسير قوله تعالى :

﴿ مَثْنَى وَثُلَّةَ وَرُبُعَ ﴾ (2) (3)

3- الإجماع:

أجمعت الأمة قولاً وعملاً منذ عصر النبوّة حتى اليوم على حلّ تعدّد الزوجات في الإسلام بما فيهم الصحابة والخلفاء الراشدين، وتابعيهم والأئمّة المجتهدين، وفقهاء المذاهب في جميع العصور، وتقيد العدد بأربع بشروطه المعروفة.

ولم ينقل عن أحد من الصحابة خلاف ذلك فإجماعهم لم يخرقه أحد وقد قرّرت ذلك صراحة كلّ كتب الحديث والتفسير.

أمّا من روى عنهم مخالفة ذلك فلا يعتدّ بهم في خرقهم للإجماع، لأنّهم وجدوا بعد أن انعقد الإجماع على هذه المسألة، واستقراره بانتهاء العصر الذي انعقد فيه، وهذا الرأي الذي ورد بالمخالفة منسوب إلى الظاهرية وهؤلاء لم يوجدوا إلا بعد عصر الصحابة، فلا يصحّ منهم.

و في الأخير نستنتج بأنّ تعدّد الزوجات ليس فرضاً ولا واجباً ولا مندوباً، بل هو مباح وأنّ التّعّد لا يكون إلاّ عند أمن الخوف من عدم العدل.⁽⁴⁾

الفرع الثاني: شروط التّعّد:

يرى أغلب العلماء أنّ شروط التّعّد تتمثل في الأمور الآتية:

1- ألاّ يزيد الجمع عن أربع نسوة:

إذا كان الرّجل متزوّجاً أربعاً من النساء فليس له أن يتزوّج الخامسة حتى يفارق إحداهنّ وتنتهي عدّتها، فلا يجمع بين خمس أو أكثر من النّكاح، لأنّ الإسلام لم يبيح الجمع بين أكثر

(1) - محمّد بن محمّد شتا أبو سعد، إعجاز تشريعي يوقف المدّ الإستشراقي، د.ط، ص: 32.

(2) - سورة النساء، الآية: 03.

(3) - محمّد بن محمّد شتا أبو سعد، إعجاز تشريعي يوقف المدّ الإستشراقي، المرجع السّابق، ص: 32.

(4) - إبراهيم محمّد الجمل، تعدّد الزوجات في الإسلام، المرجع السّابق، ص: 55.

من أربع، ودلّ على ذلك قوله تعالى: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾ (1) ولم يخالف ذلك إلا شواذ لا يعتدّ بهم.

2- العدل:

قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ (2) أفادت هذه الآية الكريمة أنّ العدل شرط لإباحة

التّعدّد فإن خاف الرّجل من عدم العدل بين زوجاته إذا تزوّج أكثر من واحدة كان محظوراً عليه الزّواج بأكثر من واحدة.

والمقصود بالعدل المطلوب من الزّوج - لإباحة التّعدّد له، هو التّسوية بين زوجاته في النّفقة والكسوة والمبيت ونحو ذلك من الأمور المادّية، أمّا التّسوية في المحبّة والميل القلبي ونحو ذلك من الأحاسيس فهذه الأمور غير مكلف بها ولا مطالب بالعدل فيها لأنّه لا يستطيعه أحد، ولا يكلف الله إلا ما يكون في الوسع، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿وَلَنْ

تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ (3)، وفي حديث عائشة رضي الله عنها قالت:

كان الرّسول ﷺ يقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك» (4)، أي: في محبّة

القلب لبعض أزواجه أكثر من البعض الآخر. (5)

وكان النّبي ﷺ يحذر المعدّد من الميل الكلّي، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له امرأتان يميل مع إحداهما على الأخرى، جاء يوم القيامة وأحد شقيّه ساقط» (6).

3- القدرة على الإنفاق:

ومن الشّروط التي قيّد الله سبحانه وتعالى إباحة التّعدّد بها، القدرة على الإنفاق على العدد من أزواجه مع القيام بالواجبات الواجبة عليه في أسرته، كالإنفاق على من تجب عليه النّفقة

(1) - سورة النّساء، الآية: 03.

(2) - سورة النّساء، الآية: 03.

(3) - سورة النّساء، الآية: 129.

(4) - رواه أبو داود، كتاب النّكاح، باب: في القسم بين النّساء، رقم الحديث: 2143، ص: 370.

(5) - محمّد أبو زهرة، محاضرات في عقد الزّواج وآثاره، دار الفكر العربي، القاهرة، ج2، دط، ص: 242.

(6) - أخرجه: ابن ماجه، في كتاب النّكاح، باب القسمة بين النّساء، رقم الحديث: 1969، ص: 213.

من ذوي الرَّحْم، فالقدرة على الإنفاق على الزَّوجات عند إرادة التَّعدُّد شرط لإباحته، فمن باب أولى أن لا يباح له الزَّواج بالثانية إذا كان عاجزاً عن الإنفاق على الثانية مع إنفاقه على الأولى.

اتَّفَق الفقهاء والمفسِّرون على أن هذه الشُّروط لا بدَّ من توافرها لكلِّ من يبغى أن يتزوَّج، وعنده زوجه، بل اتَّفَق الفقهاء على أن كلَّ زواج يعنقد المتزوَّج عند إنشائه ولو كان الزَّواج الأوَّل أنه لا يعدل مع أهله أو لا يستطيع الإنفاق فيه يكون حراماً، ولكن إذا تمَّ الزَّواج مع عدم تحقيق هذين الشُّرطين يكون الزَّواج صحيحاً، كما اتَّفَقوا أيضاً على أن هذين الشُّرطين: (القدرة على الإنفاق، والعدل) ليسا من شروط الصَّحَّة ولذلك يصحَّ الزَّواج مع عدم توافر الشُّرطين ويكون الشَّخص آثماً.⁽¹⁾

المطلب الرَّابع: سلبيات منع التَّعدُّد ومساوئ التَّعدُّد

الفرع الأوَّل: سلبيات منع التَّعدُّد:

1- اتِّخاذا الأخدان وانتشار الزَّنا والدَّعارة: إنَّ منع تعدُّد الزَّوجات في أيِّ قانون تشريعي لأيِّ أمة يؤدِّي بهم إلى اتِّخاذ الخليلات، وشيوع الدَّعارة والفاحشة بينهم، بالإضافة إلى آثار أخرى تنتج عن الزَّنا منها: الأولاد غير الشرعيِّين وانتشار الأمراض الجنسية المختلفة التي من أشدها فتكاً وخطورة ما أصبح يُعرف بالإيدز.

وإنَّ أوَّل شرٍّ وفساد يُدمِّر أيِّ أمة عتيده هو انتشار الزَّنا بين أفرادها، بجميع صورته وقد تعدَّدت النبوءات بسقوط وزوال الحضارة الغربية الحالية، كما سبق وان زالت الحضارتان الإغريقية والرومانية اللتان سارتا في نفس الدَّرب، درب الشَّهوانية والفساد والانحلال. ولقد دفعت أوربا في واقعنا المعاصر ثمناً باهظاً جرَّاء تصدِّيها ومُحاربتها لتشريع الله بمنع التَّعدُّد وتحريمه، فكثرت الشَّاردات من بناتهم، ودُنست أعراضهنَّ، وازداد الأولاد غير الشرعيِّين نتيجة الزَّنا.

لقد اكتوى الغرب الأوربي بالنَّار التي أوقدوها ليطفئوا نور الله بأفواههم ولكن الله متمَّ نوره ولو كره الكافرون، وإنَّ ما تفعله المسيحية الصَّليبية لتنفيذ أغراضها في نشر الشرِّ والفساد على الأرض لن يتحقَّق؛ لأنَّه لا يحيق المكر السيِّئ إلاَّ بأهله.

(1) - محمَّد أبو زهرة، محاضرات في عقد الزَّواج وآثاره، المرجع السَّابق، ص: 133 - 143.

2- كثرة الأولاد غير الشرعيين: لم يكن انتشار الزنا أو الدعارة في البلاد التي تمنع قوانينها الوضعية تعدد الزوجات أول شرّ حتمي يصيب الذين لا يلتزمون بشرع الله، بل تعدى ذلك إلى ظهور شرور وويلات شديدة الخطورة، وإن من النتائج المترتبة على منع التعدد في الغرب الأوربي، وفي بعض الدول الإسلامية في الشرق هو ظهور الأولاد غير الشرعيين كنتيجة حتمية لانتشار الزنا وخاصة في أوربا.(1)

يقول تقرير الأمم المتحدة حول التمييز ضد الأطفال غير الشرعيين أن ما يقارب 30 % من الأطفال في بعض البلدان يولدون خارج نطاق الزواج!(2).

3- انتشار الأمراض الجنسية ولاسيما الإيدز: إن الممارسات الجنسية غير المشروعة بين الرجال والنساء بصورها المختلفة، تؤدي إلى انتشار أمراض جنسية فتاكة، منها: الزهري، والسيلان، والإيدز، أي: فقدان أو نقص المناعة المكتسبة.

إذا: ظهور هذه الأمراض القاتلة ما هو إلا نتيجة لانتشار الزنا في المجتمعات التي تمارس هذه الفاحشة، سواء كان ذلك في الغرب الأوربي أو في الشرق العربي والإسلامي: لأن مثل هذه الأمراض، لا تصيب أي مجتمع إسلامي ملتزم بشرع الله تعالى ويجتنب الزنا ودواعيه. 4- انتشار العنوسة بين النساء: لم تتوقف النتائج السلبية السيئة والمدمرة بسبب منع التعدد على انتشار الزنا والأولاد غير الشرعيين فحسب، بل تعدى ذلك إلى كثرة العوانس من النساء اللاتي من حقهن المطالبة بأن يكن زوجات، أسوة ومساواة بغيرهن من النساء اللاتي تزوجن.

وأن تعدد الزوجات هو العلاج الناجح لمشكلة العانسات من النساء، حيث بلغت نسبة العوانس في الجزائر ثلث السكان.

5- منع التعدد فتح لباب الشرّ والفساد على مصراعيه: لن يجرؤ أحد من البشر مهما أوتي من العلم والقوة والسلطان، أن يمنع أو يحرم ما شرّعه الله تعالى لعباده، ومنه تشريع تعدد الزوجات؛ لأن الله أنزل حكمه فيه بنص شرعي، قطعي الدلالة على الإباحة، فلا يحق لأحد كائنا من كان أن يجتهد في مورد النص بشأن التعدد، وإن رأيي يمنع ما أباحه الله

(1) - راسم شحده سدر، تعدد الزوجات بين الإسلام وخصومه، دار الثقافة، عمان، ط1، 2010م، ص: 276 - 278.

(2) - مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، دار الوراق، السعودية، ط7، 1999م، ص: 192.

فهو مردود على صاحبه. لأنّ منع التّعّدّد تغيير لحكم الله، ويحول بين أفراد الأّمة وبين الاستفادة من هذا التّشريع حين تقتضي الضّرورات ذلك، فشرع الله أحقّ أن يُتّبِع، والله أعلم بالحكمة من تشريعه، وإساءة استعمال أيّ تشريع لا تقتضي إلغائه، بل تقتضي منع تلك الإساءة.⁽¹⁾

الفرع الثاني: مساوئ التّعّدّد:

كلّ نظام قد تعتريه سلبيات، لذلك فإنّ لتعدّد الزوجات مساوئ نوجزها على النحو التّالي:

- 1- نشوء النّزاع بين الزوجات وانتشار العداة والبغضاء والتّنافر بينهن وهذا ما يهدّد استقرار الأسرة.
- 2- تباغض الأبناء وتحرّش بعضهم ببعض وهذا يُؤدّي إلى متاعب الأسرة وعدم استقرارها أيضاً وفقدان السّعادة فيها.
- 3- ميل الرّجل إلى محبة الزّوجة الثانية وهذا ما يجعله لا يستطيع العدل بينها وبين الأولى وهذا يجعلها تعيش في عذاب بسبب هذا الميل.
- 4- كما يعدّ سبب من أسباب تشرّد الطفولة مثله مثل الطلاق.⁽²⁾
- 5- ظهور العنف في المجتمع وأزمة التّسرّب المدرسي.
- 6- الآثار النّفسية التي تسببها المشاكل والتّفكّكات الأسرية.
- 7- إهانة الأمّهات وعدم احترام الآباء.
- 8- تشجيع الآفات الاجتماعية بأنواعها.
- 9- كثرة الخلافات الأسرية وما لها من نتائج على تربية الأولاد.
- 10- إذا كان التّعّدّد بدافع الانتقام والتشفيّ قد تثور المشاكل بين الزوجين وتحتدم الخصومة وتجف معاني المودّة والرّحمة وتحوّل حياة الزوجين إلى حرب وتدابير الشّر.⁽³⁾

(1) - راسم شحدة سدر، تعدّد الزوجات بين الإسلام وخصومه، المرجع السّابق، ص: 271 - 282.

(2) - كرم حلمي فرحات، تعدّد الزوجات في الأديان، المرجع السّابق، ص: 49.

(3) - مصطفى السّباعي، المرأة بين الفقه والقانون، المرجع السّابق، ص: 62.

المطلب الخامس: التعدد في ضوء السنّة النبوية

الفرع الأول: أسباب تعدد زوجاته ﷺ:

مارس الرسول ﷺ التعدد، وخصه الله تعالى بحلية الزواج بأكثر من أربع نسوة، لحكم نوجزه فيما يلي:

1- **زواجه بالسيدة خديجة بنت خويلد** (1): وقد كانت ثيبًا وتزوجها وهو في الخامسة والعشرين وهي في الأربعين، أعجبتها أمانته، وحبّبه إليها صدقه قبل أن يبعث رسولاً عندما كان يعمل لها في تجارتها الخاصة، وكان يُعرف بين قومه يوم ذاك بالأمين ولقد كانت له رضي الله عنها خير عون في شدائد بعثته ومكائد قومه. (2)

2- **زواجه بالسيدة سودة بنت زمعة** (3): تزوّجها من أجل رعاية أولادها وحماية عرضها وتكريماً لزوجها الذي مات من أجل الإسلام.

3- **زواجه بالسيدة عائشة** (4): لقد تزوّجها لتوطيد روابط الصداقة والمودة بينه وبين صديقه الأوّل الذي كان أول المؤمنين به، والمصدّقين بنبوته، والمؤيدين له، ورفيقه في الهجرة إلى المدينة وهو أبو بكر (4).

4- **زواجه بالسيدة حفصة بنت عمر** (5): فقد أراد بذلك مكافأة صديقه عمر بن الخطاب بعد أن قدّم للإسلام أعمالاً ضخمة وقد أحبّه الرسول كثيراً وكانت حفصة بنت عمر موضع حبّ أبيها. (6)

(1) - هي خديجة بنت خويلد، ولدت سنة 68 قبل الهجرة من بين بيت مجد ورياسة، أتصفت بالجزم، وكانت تاجرة، تزوّجها رسول الله وعمرها أربعون (40) سنة، وكانت أول امرأة تزوّجها الرسول ﷺ. (ينظر: يوسف بن عبد الله القرطبي الاستيعاب، ص: 888).

(2) - أحمد محمّد جمال، مفتريات على الإسلام، المرجع السابق، ص: 87 - 89.

(3) - هي سودة بنت زمعة، وهي من قريش كانت في الجاهلية زوجة السكران، أسلمت ثمّ أسلم زوجها، فتوفي السكران، فتزوّجها رسول الله ﷺ بعد خديجة، وتوفيت بالمدينة. (ينظر: يوسف بن عبد الله القرطبي، الاستيعاب، ص: 910).

(4) - نبيل لوقا بباوى، زوجات الرسول ﷺ، بين الحقيقة والافتراء، دط، ص: 98.

(5) - هي حفصة بنت عمر الخطاب، ولدت بمكة تزوّجها خنيس بن حذافة ومات عنها، فتزوّجها رسول الله ﷺ، واستمرت في المدينة بعد وفاته إلى أن توفيت، روى لها البخاري ومسلم 60 حديثاً. (ينظر: يوسف بن عبد الله القرطبي، الاستيعاب، ص: 882).

(6) - نبيل لوقا بباوى، زوجات الرسول ﷺ، المرجع السابق، ص: 98.

5- زواجه بالسيدة زينب بنت خزيمة رضي الله عنها (1): فقد كانت معروفة بحب المساكين، والإنفاق

عليهم ومات زوجها شهيداً في معركة بدر، وهي المعركة الفاصلة في تاريخ الإسلام فتزوجها رضي الله عنها براً بزوجها الشهيد وصوناً لكرامتها وعرضها من الهوان والحاجة، ومكافأتها على ما عرفت به من عطف على الفقراء ولطف بالمساكين.

6- زواجه بالسيدة أم سلمة رضي الله عنها (2): تزوج رضي الله عنها بها بعد وفاة زوجها رغبة في حفظها وأولادها من الضياع، وتكريماً لهجرتها من الحبشة ثم إلى المدينة تقديراً بما تحملته من أذى أهلها وقومها في سبيل الإسلام، وبراً بذكرى زوجها المؤمن الصابر المهاجر.

7- زواجه بالسيدة زينب بنت جحش رضي الله عنها (3): وهذا الزواج قد وجد فيه المستشرقون مجالاً واسعاً للطعن في الرسول عليه الصلاة والسلام بسبب شبابها وجمالها، ومجيء قصتها في القرآن الكريم بأسلوب لم يفهمه حق الفهم وأولوه أسوأ تأويل.

أما زواجه منها كان لإبطال عادة التبنّي التي كانت سائدة في العهد الجاهلي وكان المتبنّي يرث كالابن الحقيقي، وتحرم زوجته على من تبناه.

8- زواجه بالسيدة أم حبيبة رضي الله عنها (4): أو رملة بنت أبي سفيان وقصة زواجها بالرسول صلى الله عليه وسلم كقصص السابقات، فقد كانت زوجة لعبيد الله بن جحش، وبعد إسلامها هاجر إلى الحبشة، ولكنه تنصّر هناك، وبقيت على إسلامها، وبعد أن مات زوجها على نصرانيته، وانقضت عدتها أراد الرسول الكريم وإخراجها من وحدتها وإيناس غربتها وتقدير بقائها على الإسلام بعد تنصّر زوجها. (5)

(1) - هي زينب بنت خزيمة كانت تُدعى في الجاهلية أم المساكين، تزوجها عبيدة بن الحارث، وقتل عنها بيد، فتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم ولبثت عنده ثمانية أشهر وماتت بالمدينة. (ينظر: يوسف بن عبد الله القرطبي، الاستيعاب، ص: 905).

(2) - هي أم سلمة القرظية المخزومية، من زوجات النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها في سنة 4هـ، وكانت من أكمل النساء عقلاً وخلقا، روت 478 حديث، توفيت بالمدينة. (ينظر: الزركلي، الأعلام، ج8، ص: 97).

(3) - هي زينب بنت جحش أم المؤمنين، كانت زوجة زيد بن الحارث، واسمها «برّة» وطلقها زيد، فتزوج بها رسول الله وسماها "زينب" وكانت أجمل النساء وبسببها نزلت آية الحجاب، روت 11 حديثاً. (ينظر: يوسف بن عبد الله القرطبي، الاستيعاب، ص: 906).

(4) - هي أم حبيبة من زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم وهي أخت معاوية، كانت من فصيحات قريش، توفيت بالمدينة ولها في كتب الحديث 65 حديثاً. (ينظر: يوسف بن عبد الله القرطبي، الاستيعاب، ص: 901).

(5) - أحمد محمد جمال، مقتريات على الإسلام، المرجع السابق، ص: 89 - 91.

9- زواجه بالسيدة جويرية بنت الحارث⁽¹⁾: جاءت للرسول ﷺ تقول له: «أنا جويرية

بنت الحارث سيّد قومه، وقد أصابني من البلاء ما لم يخف عليك، فوعدت في سهم ثابت بن قيس فكاتبته على نفسي، وجئتك أستعينك على كتابي...» فقال ﷺ: «هل لك في خير من ذلك؟» قالت: وما هو يا رسول الله؟ قال: «أتزوجك وأقضي عنك كتابك» قالت: نعم، وقد أراد رسول الله بذلك أن ينقذ قومها ممّا أصابهم من أسر نسائهم، فما أن تسامع المسلمون نبأ زواجه من جويرية، حتّى أطلقوا سبائهم، احتراماً وإكراماً لأصهار الرسول، وقالت عائشة: «ما أعلم امرأة كانت أعظم بركة على قومها من جويرية» وكان من بركة هذا الزّواج أيضاً أن أسلم بنو المصطلق، وكانوا أعراباً للمسلمين بعد أن كانوا خصوماً لهم.⁽²⁾

10- زواجه بالسيدة صفية بنت حيي⁽³⁾: لم يكن غرض الرسول ﷺ من الزّواج بصفية الشهوة الجنسية ولكن غرضه الأساسي هو مصلحة الدّعوة الإسلامية بقيام علاقة المصاهرة مع اليهود حتّى يتجنّب انضمامهم إلى أعدائه كفّار قريش مرّة أخرى وبذلك تقوى الدّعوة الإسلامية.

11- زواجه بالسيدة ميمونة بنت الحارث⁽⁴⁾: وكان ذلك لرفع شأن الدّعوة الإسلامية بالمصاهرة مع القبائل لتكون عضادة للدّعوة الإسلامية وحمائتها من أعداء الإسلام وانضمام القبائل الأخرى للدّعوة الإسلامية عن طريق المصاهرة ولذلك كان زواج الرسول ﷺ من ميمونة بنت الحارث.⁽⁵⁾

واللواتي لم يختلف أهل العلم فيهنّ هنّ إحدى عشرة امرأة تزوّج الرسول ﷺ، ستّة من قريش، وواحدة من بني إسرائيل من ذرية هارون الكهنيّ، وأربعة من سائر العرب. وتوفي من أزواجه في حياته ﷺ اثنتان: خديجة بنت خويلد، وزينب بنت خزيمة، وأمّا اللواتي اختلف فيهنّ ممّن بني بها وفارقها. أو عقد عليها ولم يدخل بها – أو خطبها ولم يتمّ له العقد عليها – فقد اختلف فيهنّ وفي أسباب فراقهنّ اختلافاً كثيراً

(1) - هي جويرية بنت الحارث إحدى زوجات النبي ﷺ كانت من فضليات النساء أدباً وفصاحة، روى لها البخاري ومسلم وغيرهما سبعة (7) أحاديث، وتوفيت في المدينة وعمرها 65 سنة. (ينظر: يوسف بن عبد الله القرطبي، الاستيعاب، ص: 881).

(2) - نبيل لوقا بباوى، زوجات الرسول ﷺ، بين الحقيقة والافتراء، المرجع السابق، ص: 163.

(3) - هي صفية بنت حيي كانت سيّدة فاضلة عاقلة حلّيمة، يتّصل نسبها بهارون النبي الكهنيّ، كانت إحدى زوجات النبي ﷺ، روت عنه 10 أحاديث، توفيت في خلافة معاوية. (ينظر: يوسف بن عبد الله القرطبي، الاستيعاب، ص: 916).

(4) - هي ميمونة بنت الحارث إحدى زوجات النبي ﷺ، وفيها نزلت آية: «وان امرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي» وروت عن النبي ﷺ 70 حديثاً. (ينظر: يوسف بن عبد الله القرطبي، الاستيعاب، ص: 937).

(5) - أحمد محمّد جمال، مقتريات على الإسلام، المرجع السابق، ص: 89 - 91.

يوجب التوقف عن القطع بالصحة في واحدة منهم ولم يختلف أهل العلم في أنه ﷺ كان له سريتان يقسم لهما مع أزواجه(1): مارية القبطية(2) وريحانة الخندقية.(3)

الفرع الثاني: الحكمة الإجمالية من استكثاره من النساء:

يتضح أن الدافع الأساسي من تعدد زوجات الرسول ﷺ هو خدمة الدعوة التي ملأت حياة النبي ﷺ، وظهرت آثارها في جميع أحواله، فقد عاش لها وبها منذ بعثه الله إلى أن نقله إلى جواره، وبالإضافة إلى هذا الدافع الأساسي هناك دوافع أخرى نجملها فيما يلي:

1- نصره الإسلام.

2- الخوف على المرأة المؤمنة أن يفتنها أهلها المشركون إذا اضطرت إلى العودة إليهم بعد تأمينها.

3- نشر تعاليم الإسلام وأحكام الدين .

4- إعلاء شأن المرأة.

5- إعادة تنظيم الجماعة المسلمة على أساس التّصوّر الإسلامي.

6- رفع منزلة الرجل الأول والثاني من أصحابه وهما أبو بكر وعمر ؓ

7- إيواء اليتامى مع أمهم صوتاً لهم من الذلّ والمهانة.

8- تشجيع المرأة على الخلق الكريم ومكافأتها عليه.

9- توثيق الصلة بقبائل العرب بمصاهرته لهم.

10- تحصين من تزوج من النساء والقيام بحقهن.(4)

(1) - سعيد أيوب، زوجات النبي ﷺ دار الهادي، بيروت، ط1، 1997م، ص: 118.
(2) - هي مارية القبطية من فواضل نساء عصرها كانت مارية رومية فأعجب بها الرسول ﷺ، توفيت سنة 16هـ ودفنت بالبقيع بالمدينة. (ينظر: يوسف عبد بن الله القرطبي، الاستيعاب، ص: 939).
(3) - هي ريحانة الخندقية كانت يهودية أسلمت سنة 6هـ، فأعتقها النبي ﷺ وتزوجها، كان معجباً بها، ماتت وهو عائد من حجة الوداع فدفنها بالبقيع. (ينظر: يوسف عبد بن الله القرطبي، الاستيعاب، ص: 904).
(4) - عبد التّواب، تعدد الزوجات في الإسلام وحكمة التّعدّد في أزواج النبي ﷺ - دحض شبهات ورد مفتريات - دار القلم، بيروت، مكتبة الحرمين السعودية، ط1، 1982م، ص: 128 - 137.

المطلب السادس: الشّبه المثارة حول التّعّدّد والردّ عليها

نستطيع أن نحصر الشّبهات التي أثارها المستشرقون ضدّ الإسلام والمسلمين حول هذا الموضوع في أمور سنّة وهي:

- 1- أنّ في إباحة الإسلام تعدّد الزوجات مسايرة للرجال في شهواتهم الجنسية.
 - 2- وفي التّعّدّد إهدار لكرامة المرأة وإجحاف بحقوقها حيث يشاركها غيرها في زوجها وينازعها سلطة بيتها.
 - 3- فيه اعتداء على مبدأ المساواة بين الجنسين بإباحة التّعّدّد للرجل ومنع المرأة منه.
 - 4- هو مجال للنزاع الدائم بين أفراد الأسرة ممّا ينشأ عنه الاضطراب والتشرد.
 - 5- هو سبب لكثرة النسل وهو مظنة العيلة والفاقة.
 - 6- هو نظام لا يتناسب مع عصرنا الذي نالت فيه المرأة حقوقها كاملة لأنّه نظام بدائي لا يسود إلا في المجتمعات البدائية المتأخرة .
- هذا هو مجمل الآخذ أو الشّبهات التي أثارها المستشرقون ضدّ الإسلام والمسلمين فتلقاها المستغربون بألسنتهم دون أن يمرّروها على آذانهم فضلاً عن عقولهم.
- ويمكننا أن نجيب على ذلك إجمالاً فنقول: إنّ الإسلام لم ينشئ نظام التّعّدّد ولم يوجبه، ولم يرغب فيه. وإنّما وجده مباحاً مطلقاً من كلّ قيد وشرط فقّيده وهذبه وأحاطه بما يجعله رحمة وخيراً للعباد إن نفذوا تعاليم الإسلام فيه.
- فإذا وجد في المسلمين – وخاصة في عصرنا هذا الذي جهلوا فيه أحكام دينهم وابتعدوا عن تعاليمه – من اتّخذ تعدّد الزوجات ملهة واستهتارا بحقوق المرأة وحرمة الأسرة، ضارباً بأحكام دينه وتعاليمه عرض الحائط، فإنّ الإسلام لا يتحمّل وزرهم والمسلمون منهم براء.⁽¹⁾

(1) - عبد التّوّاب هيكّل، تعدّد الزوجات في الإسلام وحكمة التّعّدّد في أزواج النبي ﷺ، المرجع السابق، ص: 79 – 82.

ولقد مرّت على المسلمين عصور أشرق فيها نور الإسلام والتزموا فيها بأدابه وأحكامه فكانت الأسرة المسلمة آنذاك قويّة البناء، محكمة اللبّات، تغمرها السّكينة، وتملؤها المحبّة ويشيع في جنباتها الودّ والإخلاص، لا فرق في ذلك بين الأسرة ذات الزّوجة الواحدة والأسرة ذات الزّوجات المتعدّات، ثمّ خلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة وتّبّعوا الشّهوات. (1)

فأعطوا بذلك أعداء الإسلام فرصة للتّهجم عليه، واتّهامه بما ليس فيه باسم الدّفاع عن كرامة المرأة وهم الذين مرغوا كرامة المرأة في الوحل، فكانوا كما قال القائل: «رمتني بدائها وانسلت» والآن نشرع بعون الله في الإجابة تفصيلاً عن كلّ شبهة من الشّبّهات السّت المزعومة، فنقول:

* أما الرّد على الشّبّهة الأولى: وهي ادّعاؤهم أنّ تعدّد الزّوجات في الإسلام مسايرة للرجال في شهواتهم الجنسية، فما أبعدّه عن الصّواب!! وذلك لأنّ نظام التّعدّد الإسلامي أخلاقي إنساني قبل أن يكون إشباعاً لرغبة جنسية. هذا وقد شهد شاهد منهم بما يؤيّد كلامنا ويدحض فريّتهم.

فهذا (جوستاف لوبون) يقول: "إنّ نظام تعدّد الزّوجات نظام حسن، يرفع المستوى الأخلاقي في الأمم التي تمارسه، ويزيد الأسر ارتباطاً، ويمنح المرأة احتراماً وسعادة لا تجدهما في أوروبا."

* أما الرّد على الشّبّهة الثانية: وأمّا زعمهم أنّ تعدّد الزّوجات في الإسلام إهدار لكرامة المرأة وإجحافاً بحقوقها لأنّ غيرها يشاركها وينازعها سلطة بيتها، فنقول ردّاً عليه إنّ هذا منطق معكوس، أليست الزّوجة الثانية امرأة هي الأخرى! فأيّ الحالين حينئذ تهدر فيها كرامة إحداهما؟ أن تكون أيماً لا زوج لها مشرّدة لا مأوى لها، أم أن تكون كلتاها شريكة في حياة زوجية نظيفة، كلّ منهما ربّة بيت وأمّ أولاد، لها ما للزّوجة من حقوق وعليها ما عليها من واجبات؟

وهذا (لوي) يقول: ليس نظام التّعدّد دليلاً على انحطاط المرأة أو على شعور الرّجل بضعفها ومهانته ومن ناحية أخرى لأنّ يشاركها زوجة أو ثلاث فقط أهون عليها من أن يشاركها بآنعات الهوى كلهنّ فيه.

(1) - عيد التّواب هيكلاً، تعدّد الزّوجات في الإسلام وحكمة التّعدّد في أزواج النّبي ﷺ، المرجع السّابق، ص: 79 - 82.

إذن فليس في إباحة تعدد الزوجات في الإسلام أي امتهان للمرأة أو إهدار لكرامتها، بل هو صيانة لها يجعلها زوجة فاضلة بدلا من أن تكون خليلة خائنة.

* **أما الرد على الشبهة الثالثة:** وهي أن في تعدد الزوجات إخلال بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة فنسوق هنا قولاً للدكتور السباعي: تحت عنوان (سؤال غريب) ما نصّه. "فإني أحب أن أتعرض لسؤال غريب سألتني إياه طالبة في الجامعة حين كنت أتحدث إلى طلابي عن موضوع (تعدد الزوجات)، فلماذا لا يباح تعدد الأزواج عند وجود المبررات نفسها بالنسبة للمرأة؟⁽¹⁾"

وكان جوابي فيه شيء من التلميح فهمة الفتاة وتفهمه أمثالها من النساء وهو أنّ المساواة بين الرجل والمرأة في أمر التعدد مستحيلة طبيعة وخلقة، ذلك لأنّ المرأة في طبيعتها لا تحمل إلا في وقت واحد، ومرّة واحدة في السنة كلّها أمّا الرجل فغير ذلك، فمن الممكن أن يكون له أولاد متعدّدون من نساء متعدّدات، ولكن المرأة لا يمكن إلا أن يكون لها مولود واحد في عام واحد، فتعدّد الأزواج بالنسبة إلى المرأة يضيع نسبه ولدها إلى شخص معيّن وليس الأمر كذلك بالنسبة للرجل في تعدد زوجاته وشيء آخر: وهو أنّ للرجل رئاسة الأسرة في جميع شرائع العالم، فإذا أبحنا للزوجة تعدد الأزواج فلمن تكون رئاسة الأسرة؟ أتكون بالتناوب؟ أو للأكبر سنًا وهذا وإنّ أوريا نفسها تعيب ذلك رسميًا."

* **أما الرد على الشبهة الرابعة:** فالجواب عليه أنّ النزاع أمر طبيعي بين بني آدم وبنات حواء، ما من مجتمع صغيرًا كان أو كبيرًا إلا وهو عرضة للنزاع، وما من أسرة تجمع أفرادها إلا ويدبّ فيها الخلاف بين حين وآخر إلا من رحم ربّي، إن لم يكن بين الإخوة والأخوات فبين الزوج وزوجته، أو بين الزوجة وأحمائها أو بين الزوج وأحمائه فالنزاع متوقع سواء كانت الزوجة واحدة أم أكثر، بل قد تعيش الضرتان أو الضرائر تحت سقف واحد في مودة وانسجام ولا تكاد تفرّق بينهما لما ترى من مظاهر الحبّ التي تبدو بينهما. هذا وما لمسناه في بعض حالات تعدد الزوجات بين المسلمين من نزاع واضطراب ينتج عنه تشريد الأولاد فإنّ الواقع يشهد بأنّ المشرّدين في الشرق أقلّ من اللقطاء في الغرب ومع هذا فليس كل مشرّدي الشرق بسبب تعدد الزوجات بينما كلّ لقطاء الغرب بسبب تعدد الخليلات.

(1) - عبد التّوّاب هيكّل، تعدد الزوجات في الإسلام وحكمة التعدد في أزواج النبي ﷺ، المرجع السابق، ص: 80 - 84.

* أما الرّد على الشّبهة الخامسة: وهي أن تعدد الزوجات سبب للفقر والعيلة فنقول لهم: مرحبًا بكثرة النّسل لكلّ أمة تنفض غبار الكسل عن كاهلها وتضرب في مناكب الأرض وتأكل من رزق الله.

مرحبًا بكثرة النّسل لكلّ أمة ناهضة تسع مصانعها المتعدّدة وميادين أعمالها المختلفة جميع الأيدي العاملة من أبنائها ثمّ تقول هل من مزيد؟

مرحبًا بكثرة النّسل للأمة الإسلامية يوم تنفض عن نفسها غبار الذلّ والعار وترفع راية الجهاد ثمّ أليست هذه أوربا لم تتقدّم صناعيا إلاّ بفضل كثرة عددها؟ وهذه الصّين اليوم ألم يرهبها العالم كله لكثرة عددها؟

وهذه فرنسا ألم تعاني الويلات بسبب قلة عددها الناتج عن تفشي الزنا؟ ثمّ أيّهما أولى كثرة النّسل مع الصّيانة في البيت والرّعاية في الأسرة، أم كثرة اللقطاء في الشّوارع وإيداعهم دور الحضانة والملاجئ؟

* أما الرّد على الشّبهة السادسة: وهي أن تعدد الزوجات نظام بدائي لا يليق بعصرنا الحاضر فنقول لهم زعم كاذب يشهد الواقع التّاريخي بعكسه حيث أجمع علماء الاجتماع ومؤرخو الحضارات على أنّ نظام تعدّد الزّوجات لم يبدأ بصورة واضحة إلاّ في المغرب المتقدّمة حضاريا وأنّه قليل الانتشار أو منعدم في الشّعوب البدائية المتأخّرة وبعد فعلًا هذه الشّبهات الستّ قد تبخّرت بأشعة شمس الحقائق النّاصعة التي سردناها. (1)

(1) - عبد التّوّاب هيكل، تعدّد الزّوجات في الإسلام وحكمة التّعدّد في أزواج النّبي ﷺ، المرجع السّابق، ص: 88.

المبحث الثاني

ماهية المقاصد

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : تعريف المقاصد

المطلب الثاني: أقسام المقاصد

المطلب الثالث: ضوابط المقاصد

المطلب الرابع: فوائد المقاصد

المطلب الأول: تعريف المقاصد

الفرع الأول: لغة:

قصد يقصد فهو قاصد، ولقد ذكر علماء اللغة أنّ القصد يأتي في اللغة بمعان كثيرة منها:

استقامة الطريق: قصد: القصد استقامة الطريق قصد يقصد فهو قاصد وقوله تعالى: ﴿وَعَلَىٰ

اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾⁽¹⁾، أي على الله تبين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين

الواضحة: ﴿وَمِنْهَا جَائِرٌ﴾⁽²⁾، أي ومنها أي: الطريق غير قاصد.⁽³⁾

ومن معانيه أيضاً العدل والوسط بين الطرفين : ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن الرسول صلى الله عليه وسلم

قال: «القصد القصد تبلغوا»⁽⁴⁾ أي عليكم بالقصد من الأمور في القول والفعل وهو

الوسط بين الطرفين.⁽⁵⁾

الفرع الثاني: اصطلاحاً:

عُرِفَت المقاصد بعدة تعريفات أهمها:

- عرّفها **علال الفاسي**⁽⁶⁾: «الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كلّ حكم من

أحكامها».⁽⁷⁾

- عرّفها **الشيخ محمد الطاهر عاشور**⁽⁸⁾: «بأنّها المعاني والحكم الملحوظة للشارع في

جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختصّ ملاحظتها بالكون، في نوع خاص

من أحكام الشريعة، فيدخل في هذه أوصاف الشريعة وغاياتها العامّة

(1)- سورة النحل، الآية: 09.

(2)- سورة النحل، الآية: 09.

(3)- ابن منظور، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرون، المعارف، القاهرة، باب القاف، مادة قصد ص: 3642.

(4)- أخرجه: البخاري، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، رقم الحديث: 6463، ص: 98.

(5)- محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس، تراث العربي، باب قصد، ج: 9، ص: 35.

(6)- علال بن عبد الواحد بن عبد الله بن مجدوب الفاسي: (1908 - 1974)، ولد بفاس وتعلّم بالقرويين، له مؤلفات منها الدفاع عن الشريعة، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها. (ينظر: الزركلي، الأعلام، ج: 4، ص: 246).

(7)- علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، ط5، 1993، ص: 07.

(8)- محمد الطاهر بن عاشور (1879 - 1973) رئيس المفتين المالكيين في تونس، وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بها له مصنفات مطبوعة من أشهرها: مقاصد الشريعة الإسلامية. (ينظر: الزركلي، الأعلام، ج: 6، ص: 174).

والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ويدخل في هذا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها»⁽¹⁾.

- كما عرفها الرّيسوني⁽²⁾: « إنّ مقاصد الشريعة الإسلامية من الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد ».

- بن زغيبه عزّ الدين: « مقاصد الشريعة هي :علم يدرس غايات وأسرار وتصرفات الشريعة و أحكامها وينظّم مصالح المكلفين في الدارين على وفقها» وهذا هو التعريف المختار؛ لأنه الأكثر دقة والأولى بالاختيار.⁽³⁾

المطلب الثاني: أقسام المقاصد

الفرع الأول: باعتبار محلّ صدورها: تنقسم إلى قسمين:

1- مقاصد الشّارع: وهي المقاصد التي قصدها الشّارع بوضعه الشريعة، وهي تتمثل إجمالاً في جلب المصالح ودرء المفسدات في الدارين.

2- مقاصد المكلف: وهي المقاصد التي يقصدها المكلف في سائر تصرفاته. اعتقاداً وقولاً، والتي تفرّق بين صحّة الفعل وفساده، وبين ما هو تعبّد وما هو معاملة، وما هو ديانة وما هو قضاء وما هو موافق للمقاصد وما هو مخالف لها.⁽⁴⁾

ومقاصد الشّارع – بحسب تقسيم الشاطبي⁽⁵⁾ تنقسم إلى أربعة:

1- قصد الشّارع في وضع الشريعة ابتداءً.

2- قصد الشّارع في وضع الشريعة للإفهام.

3- قصد الشّارع في وضع الشريعة للتكليف بمقتضاها.

4- قصد الشّارع في دخول المكلف تحت أحكام الشريعة.⁽⁶⁾

الفرع الثاني: باعتبار مدى الحاجة إليها: تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

(1) - ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمّد الميساوي، دار النّفائس، ط2، 2001م، ص: 251.

(2) - الرّيسوني: ولد بالمغرب سنة 1953م، نال درجة الدّراسات العليا عن رسالته: نظرية المقاصد عند الشاطبي وله مقالات وأبحاث عديدة، أنظر ترجمته في كتابه.

(3) - بن زغيبه عزّ الدين، المقاصد العامّة للشريعة الإسلامية، دار الصّفوة، القاهرة، ط1، 1996م، ص: 45.

(4) - نور الدّين بن مختار الخادمي، الاجتهاد المقاصدي وحجّيته – ضوابطه – مجالاته، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ج1، ط1، 1998م، ص: 53.

(5) - الشاطبي: هو إبراهيم بن محمّد الخامي الغرناطي، أصولي، كان من أئمّة المالكية، من كتبه: الموافقات في أصول الفقه. أنظر: الزركلي، الأعلام، ج1، ص: 75.

(6) - أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات، دار ابن عفان، السعودية، ج2، ط1، 1997م، ص: 08.

1-الضروريات: وهي التي لا بدّ منها في قيام مصالح الدارين، وتتضمّن حفظ الكليات الخمس:

- **فالدّين:** حفظه يكون بالإيمان والإتيان بأركان الإسلام الخمسة والجهاد ومحاربة البدع.
- **والنفس:** حفظها يكون بالقيام عليها وتوفير أسباب العيش لها وبمشروعية القصاص عند الإضرار بها.

- **والعقل:** حفظه يكون بالعلم وتحريم المسكرات والمخدّرات.
- **والنّسل:** حفظه يكون بالتناكح ورعايته وضبط النّسب وتحريم الزّنا، ولذلك حث الإسلام على النّكاح والتّعدّد بشروطه لزيادة النّسل.⁽¹⁾
- **والمال:** حفظه يكون بتنميته وعدم إتلافه وبايجاب الضّمان وحدّ السرقة.
والضروري قسمان:

أ- **الضروري الأصلي** وهو المتضمّن حفظ مقصود من الضرورات بالأصلي.
ب- **التّابع، الجاري مجرى التّئمّة والتّكملة،** بحيث لو فرض فقده لم يخل بالأصلي.

2- الحاجيات: وهي التي تحتاج إليها للتّوسعة ورفع الضّيق والحرّج والمشقّة، ومثالها: التّرخّص في تناول الطّيّبات، والتّوسّع في المعاملات المشروعة على نحو السلم والمساقاة وغيرها.

3- التّحسينات: وهي التي تليق بمحاسن العادات ومكارم الأخلاق، والتي لا يُؤدّي تركها غالباً إلى الضّيق والمشقّة ومثالها: الطّهارة وستر العورة وآداب الأكل وسننه وغير ذلك.

الفرع الثالث: باعتبار تعلقها بعموم الأمة وخصوصها: وتنقسم إلى ثلاثة أقسام:

1- المقاصد العامّة: وهي التي تلاحظ في أغلب أبواب الشّريعة، بحيث لا تختصّ ملاحظتها في نوع خاص من أحكام الشّريعة.

2- المقاصد الخاصّة: وهي التي تتعلق بباب معيّن أو أبواب معيّنّة من أبواب المعاملات وقد ذكر ابن عاشور: «أنّ هذه المقاصد هي مقاصد خاصّة بالعائلة والتّصرفات المالية ومقاصد القضاء والشّهادة والعقوبات والعبادات».

(1) - محمّد سعد بن مسعود اليوبي، مقاصد الشّريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة، الرياض، ط1، 1998، ص: 258.

3- المقاصد الجزئية: وهي علل الأحكام وحكمها وأسرارها. (1)

الفرع الرابع: باعتبار حظ المكلف وعدمه: وتنقسم إلى:

1- المقاصد الأصلية: وهي التي ليس فيها حظ ظاهر للمكلف مثل: أمور التَّعبّد والامتنال غالبًا.

2- المقاصد التَّبعية: وهي التي روعي فيها حظ المكلف، أي من جهتها يحصل مقتضى ما جبل عليه من نيل الشّهوات، والاستمتاع بالمباحات. وسدّ الخلات. (2)

المطلب الثالث: ضوابط المقاصد

الفرع الأول: الظهور: وهو أن يكون المقصد واضحًا لا تختلف أنظار المجتهدين في الاتجاه إليه وتشخيصه بعيدًا عن كلّ التباس أو مشابهة، وذلك مثل اتّفاقهم على أنّ تشريع القصاص لحفظ النّفوس وتشريع قطع يد السّارق لحفظ الأموال وكذلك تشريع النّكاح بمواصفات معيّنة وشروط محدودة لحفظ النّسب، حتّى لا يختلط هذا بمعنى الحفظ الحاصل بالمخادنة والإلاطة. (3)

الفرع الثاني: الثبوت: يقول الإمام ابن عاشور في هذا الضّابط: «أن تكون تلك المعاني مجزومًا بتحقيقها أو مظنونًا ظنًا قريبًا من الجزم»، ومعنى كلامه أنّ المقاصد يجب تأكّد حصولها من تلك الأحكام المناسبة لها ولا يقبل تخلفها عن مناسبتها إلا لضرورة أو حائل شرعي لأنّ كثرة التّخلف تجعل المقصد بعيدًا عن صفة الثبات وبالتالي لا يمكن الجزم به ولا بناء الأحكام عليه.

الفرع الثالث: الانضباط: المقصد الشّرعي حد معتبر وقدر معيّن لا يتجاوزه، فيؤدّي إلى وقوع الحرج المرفوع شرعًا ونفور البشر من التّشريع، ولا يقصر عنه فيؤدّي إلى ضعف الوازع الدّيني في النّفوس وفقدان الشّريعة لهيبتها وسلطانها على الخلق، وإنّما يجب التزام حدّ صالح لأن يعتبر مقصدًا شرعيًا يُراعى فيه قدرة المكلفين وطاقتهم ويحقّق للشّريعة هيبتها ويمكن سلطانها، فالشّريعة حرّمت كلّ مسكر حفاظًا على العقل البشري من الانحراف في تصرّفاته وحرّمت منه القليل وأقامت الحدود والتّعزيز على متعاطيها تمكينًا

(1) - يوسف أحمد محمّد البدوي، مقاصد الشّريعة عند ابن تيمية، دار النّفائس، الأردن، ط1، 2000م، ص: 126.

(2) - نور الدين بن مختار الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، المرجع السّابق، ص: 53 - 56 / ينظر: فارس طالب الزاوي، مدخل إلى علم المقاصد، دط، ص: 32.

(3) - الإلاطة: هي إصاق المرأة البغي الحمل الذي تعلقه برجل معيّن ممّن ضاجعوها.

لسلطانها وهيبتها، وأجازت استعماله إذا تخلل وزالت عنه صفة الإسكار لرعاية جانب المكلفين برفع الحرج عنهم.

الفرع الرابع: الاطراد: وهو أن لا يكون المعنى مختلفاً باختلاف أحوال الأقطار والقبائل، مثل: وصف الإسلام والقدرة على الإنفاق في تحقيق مقصد السلامة للمعاشرة المسماة " بالكفاءة " المشروطة في النكاح في قول مالك وجماعة من الفقهاء بخلاف التماثل في الإثراء والقبيلة⁽¹⁾.

وقد تتردد معان بسبب كونها صلاحاً تارةً وفساداً أخرى، أي بأن اختلف منها وصف الاطراد، فهذه لا تصلح لاعتبارها مقاصد شرعية على الإطلاق، ولا لعدم اعتبارها كذلك، بل القصد الشرعي فيها أن تُوكَل إلى نظر علماء الأمة وولاية أمورها الأمناء على مصالحها من أهل الحلّ والعقد ليعينوا لها، الوصف الجدير بالاعتبار في أحد الأحوال دون غيره، وذلك مثل القتال والمجادلة فقد يكون ضاراً إذا شقّ عصا الأمة وقد يكون نافعاً إذا كان للذب عن الحوزة ودفع العدو.

الفرع الخامس: أن تكون كلية أو تستند إلى أصل كلي:

وهذا الضابط موجّه بصفة خاصّة للمقاصد العامّة ومعناه أن المقاصد الخاضعة له يجب تحقيقها في جميع تصرّفات الشريعة سواء في ذلك أصولها وفروعها حتّى يتحقّق معنى عمومها.

ومثال الكلية، أصل رفع الحرج المقطوع به، والمثبت في جميع تصرّفات الشريعة عبادات، ومعاملات، ودلت عليه النصوص العديدة بصفة كلية، نذكر منها على سبيل المثال

قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾⁽²⁾، وقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا

وُسْعَهَا ﴾⁽³⁾، ومثال المستند إلى أصلي كلي نفي الضرر الذي تنتج عنه حوادث جزئية

متفرقة وتسد في جملتها إلى أصل كلي هو حديث عمر بن يحيى المازني عن أبيه عن الرسول ﷺ قال: « لَأَضْرَرَ وَلَا ضِرَارَ »⁽⁴⁾ إن رعاية هذا الضابط يعصمنا من الخلط بين

(1) - بن زغبة عزّ الدّين، المقاصد العامّة للشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص: 87 - 89.

(2) - سورة الحجّ، الآية: 78.

(3) - سورة البقرة، الآية: 286.

(4) - أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الأفضية، باب القضاء في المرفق، ج 2، رقم الحديث: 36، ص: 115.

المقاصد العامّة والمقاصد الخاصّة بجانب من جوانب الشريعة لأنّه هذا الأخير يصلح لبناء الأحكام عليه في باب فقط بينما يصلح بناء الأحكام على الأول في جميع أبواب الشريعة واستعمال هذه الضوابط في تحقيق المقاصد الشرعية يجعلنا في حيلة من الوقوع في الأوهام والتخيلات التي قد تؤدي بنا إلى مقاصد لا اعتبار لها في الشريعة الإسلامية.(1)

المطلب الرابع: فوائد المقاصد

- إبراز علل التشريع وحكمه ومراميه الجزئية والكليّة، العامّة والخاصّة، في شتى مجالات الحياة وفي مختلف أبواب الشريعة.
- تمكين الفقيه من الاستنباط على ضوء المقصد الذي سيعينه على فهم الحكم وتحديد تطبيقه، وهذا الذي عنواناً له: «الاجتهاد المقاصدي».
- إثراء المباحث الأصوليّة ذات الصلة بالمقاصد، على نحو المصالح والقياس، والعرف وغيرها.
- التقليل من الاختلاف الفقهي والتعصّب المذهبي، وذلك باعتماد علم المقاصد في عمليّة بناء الحكم، وتنسيق الآراء المختلفة، ودرء التعارض بينها.
- التوفيق بين خاصّتي الأخذ بظاهر النصّ، والاتفات إلى روحه ومدلوله على وجه لا يخل فيه المعنى بالنص، ولا العكس، لتجري الشريعة على نظام واحد لا اختلاف فيه ولا تناقض.
- تأكيد خصائص صلاحية الشريعة ودوامها وواقعيتها ومرونتها وقابليتها للتطبيق وقدرتها على التفاعل مع مختلف البيئات والظروف والأطوار.(2)

(1) - بن زغبة عزّ الدين، المقاصد العامّة للشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص: 89 - 91.

(2) - نور الدين الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، المرجع السابق، ص: 58 ، 59.

المبحث الثالث

تطبيق مقاصد الشريعة على التعدّد

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول : حفظ الدين

المطلب الثاني: حفظ النفس

المطلب الثالث: حفظ العقل

المطلب الرابع: حفظ النسل

المطلب الخامس: حفظ المال

المطلب الأول : حفظ الدين

ويقصد بالدين ما بعث الله تعالى به محمد ﷺ من العقائد والأخلاق والأعمال، فهو دين الإسلام وشريعته الخاتمة.

ويعتبر نظام الزواج سنة الله في عباده وبه تتحقق مصالح الدين والدنيا وما اتفق على حكم من أحكام الشرع مثل ما اتفق على النكاح. (1)

ولهذا كان تعدد الزوجات سنة جارية على امتداد تاريخ البشرية، ولما جاء الإسلام أقر التعدد وجعل له ضوابط وشروطا، فالإسلام لم يشرع تعدد الزوجات على نحو الإيجاب والفرض على كل رجل، وإنما نظر في طبيعة الأفراد وما قد يعرضهم من العوارض الحادثة، فالتعدد له أسبابه وتشريعه حفظا لمصلحة المجتمع الإنساني.

ولقد اعتنى الدين في تهذيبه للأخلاق أن تختزن الشهوة في الرجل أو المرأة لأن ذلك يدعو إلى التعدي وإلى الفجور والفحشاء، فوضع الإسلام الضوابط التي معها يرتفع هذا الحرمان ومنها الصوم والزواج.

وقد رفع الإسلام الحرج الناتج عن الحاجة الغريزية بالتعدد بشروطه، ولم يكتف بذلك فحسب، وإنما اعتمدت الشريعة في مقاصدها تكثير نسل المسلمين وعمارة الأرض بيد مجتمع مسلم، عمارة صالحة ترفع الشرك والفساد، لذلك أباح التعدد حفظا لمصلحة المجتمع، وقيد التعدد بما يرتفع معه جميع المفاصد المحتملة وهو وثوق الرجل بأنه سيقسط بينهما ويعدل، فمن وثق في نفسه بذلك ووفق له، فهو الذي أباح له الدين تعدد الزوجات.

ولقد حدّد الإسلام لكلّ داء دواءه، لأنّ فساد بعض الأجزاء يوجب تسرّب الفساد إلى الجميع فالتعدّد دواء لداء اجتماعي معيّن، ولا يكون صحّيا إلّا إذا قام على العدل والقسط.

إنّ الله لا يشرّع شيئا إلّا وفيه الصّلاح والنّفع للخلق، ومن ذلك تعدّد الزوجات فقد شرّعه

الله عزّ وجلّ وأباحه لحكم باهرة، وغايات نبيلة، وأهداف سامية منها: (2)

(1) - سعيد أيوب، زوجات النبي ﷺ، المرجع السابق، ص: 09.

(2) - يوسف حامد العالم، المقاصد العامّة للشريعة الإسلامية، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، ط2، 1994، ص: 399.

الفرع الأول: الاستجابة للضرورات الاجتماعية:

فدين الله دين سماوي، وهو تشريع حكيم خبير، يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور وضرورات الحياة منذ بدء الخليقة وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها واضحة في علم الرّحمان. (1)

الفرع الثاني: المخالفة لما عليه النّصارى:

وغيرهم ممّن لا يرون التّعدد، وهذا يؤدّي بهم إلى اتّخاذ الخليلات وبذلك يقع الفساد في البلاد وكثرة اللقطاء وأولاد الزّنا.

حيث حكمة الله تعالى اقتضت أنّ قيام الدّين والدّنيا لا يصلح، ولا يستمرّ إلاّ بمراعاة الدّواعي الإنسانية، وما يحتاج إليه المكلف هو وغيره حتّى تستمرّ الحياة. (2)

الفرع الثالث: تحصيل الأجر والثواب:

إنّ المباحات تصير طاعات بالنّيات الصّادقة، فالجماع يكون عبادة إذا نوي به قضاء حقّ الزّوجة ومعاشرتها بالمعروف الذي أمر الله تعالى به، أو طلب ولد صالح، أو إعفاف الزّوجة ومنعها من النّظر إلى الحرام، أو الفكر فيه أو الهمّ به، أو غير ذلك من المقاصد الحسنة.

الفرع الرابع: التّأسي بالرسول ﷺ وتحقيق مباحة سيّد المرسلين بالمسلمين يوم القيامة:

وذلك عندما يكون الشّخص قادرا على العدل والإعفاف والنّفقه، ففي حديث أنس بن مالك عن الرّسول ﷺ قال: «أما إنّي أتفاكم له وأخشاكم له... وأتزوّج النّساء فمن رغب عن سنّتي فليس منّي». (3)

(1) - محمّد بن محمّد ثنا أبو سعد، إعجاز تشريعي يوقف المدّ الإستشراقي، المرجع السّابق، ص: 33.

(2) - ندا أبو أحمد، تعدّد الزّوجات بين المعارضة والتّأييد، د.ط، ص: 15.

(3) - أخرجه: البخاري، كتاب النّكاح، باب التّرجيب في النّكاح، رقم الحديث: 5063، ص: 1292.

الفرع الخامس: الولد الصالح:

طلب الولد الصالح أمر مشروع وها هو زكرياء عليه السلام يضرب لنا القدوة الحسنة في سلوك هذا السبيل، فيقول تعالى: ﴿ فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا ۖ يَرْتُئِي وَيَرِثُ مِنْ عَالٍ يَعْقُوبَ ۖ وَأَجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ۗ ۝١٠١﴾ (1)،

ففي حقيقته أمره إلا عون للوالدين على دينهما ودنياهما. وبمعنى أدق هذا الولد - الذي يعتبر ثمرة هذا الترابط، ما هو

وفضلا عن ذلك فالولد زخر في الدنيا والآخرة لوالديه، ففي الحديث(2): «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له». (3)

المطلب الثاني: حفظ النفس

والمراد بها النفس الإنسانية وهي ذات الإنسان، وهي مقصودة بذاتها في الإيجاد والتكوين وفي الحفظ والرعاية.

فقد شرع الإسلام لإيجادها وتكوينها: الزواج للتوالد والتناسل لضمان البقاء الإنساني وتأمين الوجود البشري من أخطر الطرق، وأحسن الوسائل، لاستمرار النوع الإنساني السليم على أكمل وجه وأفضله وأحسنه، ثم حرم الزنا وبقية أنواع الأنكحة الفاسدة الباطلة التي كانت في الجاهلية. (4)

وأباح التعدد لقصد حفظ النفس وهو أمر مطلوب شرعاً، فتسكينها وإعفافها لا يكون إلا بالزواج مرة ثانية، لأن الشهوة الجنسية شهوة عاتية قد تغالب الإنسان فتغلبه فهي فوق طاقته، وإن الذي خلقها وهو أعلم بها جعل متنفساً، فإذا تحكمت بالشخص، ولم يجد لها متنفساً انقلب إلى حيوان مسعور، يفتك بكل ما تصل إليه يده، وأغلب حوادث السفح والقتل، يرجع سببه إلى التفكير الجنسي الذي يسيطر على الشخص ولم يجد له متنفساً، فإذا ما تخلص من شهوته العارمة فسوف يعود إلى إنسانيته.

(1) - سورة مريم، الآية: 5 - 6.

(2) - صفاء خالد حامد زين، تنظيم النسل في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح 2005م، ص: 36.

(3) - أخرجه: مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم الحديث: 1631، ص: 1255.

(4) - أحمد الريسوني وآخرون، حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، التوحة كتاب الأمة، ط1، المحرم. 1422 هـ / 2002م، ص: 98.

الفرع الأول: تطهير المجتمع من الفساد: يعتبر تعدّد الزوجات مقصدًا لحفظ وتطهير المجتمع من الفساد والرذائل، واستبعادًا للرذائل، وأمانًا من القلق وحفظًا للحياة، كي تبقى سليمة من أدران الأمراض ونتاج الفواحش والآثام لأنّ زيادة عدد النساء بلا زواج مدعاة لانتشار الفسق والفجور والفاقة والأمراض الجسمية من القلق والحيرة والشّعور بالوحشة والكآبة.

الفرع الثاني: الأسفار الدائمة: إنّ كثرة أسفار الرّجل الطويل دون أن يستطيع أخذ زوجته معه كلما سافر، ولا يستطيع أيضًا من خلال سفره هذا أن يصبر بدون زوجته، فله أن يتزوَّج بالثانية إذا كان يحتاج لامرأة في مدّة إقامته ويحصن نفسه من الوقوع في الزّنا فزواجه من امرأة ثانية في سفره هذا خير له من أن يوقع نفسه في الحرام ويشبع ميله الجنسي عن طريق الحرام، ولذا حرص الإسلام على تهذيب هذه الرّغبة حتّى يكون المجتمع نظيفًا متعاونًا منصفًا إلى عمله بجد واجتهاد فلا يظلّ الواحد طول يومه يفكر في الرّغبة الجنسية التي لم يحققها بالزوجة الواحدة ولم تكسر حداثها لعلّة من العلل ولسبب من الأسباب الظاهرة أو الباطنة، فلو تخلص ممّا به بزوجة ثانية أو ثالثة مراعيًا الشّروط التي شرط بها ربّ العباد وهو أعلم بهم لكان أنفع وأجدي لحفظ نفسه وأمّته.

الفرع الثالث: القوّة الجنسية للرّجل: قد تكون عند الرّجل قوّة جنسية لا يكتفي الرّجل فيها بزوجة واحدة إمّا لعجزها أو لشيخوختها، والمرأة عكس الرّجل تأتيها فترات تضعف من النّاحية الجنسية، وهي: الحمل، النّفاس والمرض... إلخ، والرّجل في هذه الحالة إمّا أن يتزوَّج

بزوجة ثانية حتّى تشبع غرائزه أو أن يسير في طريق الفساد وهو الزّنا.⁽¹⁾ « وفي هذه الحالة ليس أمامنا اختيارات عدّة غير أن نبيح له الزّواج بأخرى يتّفق بها». ⁽²⁾

الفرع الرابع: اختلاف طبيعة الرّجل عن المرأة: تختلف طبيعة الرّجل عن المرأة من حيث التّكوين الجسماني، فبهذا التّكوين الخلقي تمتدّ فترة الإخصاب في الرّجل إلى سنّ السّبعين سنة أو أكثر والمرأة قابلة للإنجاب إلى سنّ الخمسين سنة، وحينئذ لا يجوز أن نقصر الزّوج الذي يريد الإنجاب على امرأة لا تنجب ومن ثمّ يكون الحلّ في التّعدّد.

(1) - أحمد الحصين، لماذا الهجوم على تعدّد الزوجات، المرجع السابق، ص: 27، 28.

(2) - مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، المرجع السابق، ص: 86.

الفرع الخامس: مرض الزوجة: قد تصاب المرأة بمرض عضال لا تتمكن من ممارسة حياتها الطبيعية، فالرجل هنا أمام خيارين: إما أن يتزوج عليها أو يطلقها وليس ذلك من الوفاء للعشرة الطويلة، وإذا طلقها يزيد مرضها ويتضاعف فالعيش معها ومع الزوجة الثانية ولها كلّ الحقوق الزوجية أفضل من الطلاق والتشريد.⁽¹⁾

الفرع السادس: تكريم المرأة وصيانتها عند موت زوجها أو طلاقها: معلوم أنّ المرأة لديها غريزة جنسية ركبها الله فيها من فوق سبع سماوات وذلك للإبقاء على النوع البشري، كما أنّ المرأة قد يموت عنها زوجها وتصبح بلا عائل ويطمع فيها البعض، وهنا بأي حقّ تمنع نفسها من الزواج في هذا السنّ فهذا يكون التّعبد صيانة لها من الغير وتكريماً للتي مات عنها زوجها أو طلقها وليس لها عائل يعولها وصيانة لها من الأمراض وحفظاً لنفسها من التّعريض للضياع وإتباع الطريق الخطأ.⁽²⁾

المطلب الثالث: حفظ العقل

والمقصود بالعقل هو: الغريزة في الإنسان التي يميّز بها عن سائر الحيوان فبها يعلم، وبها يعقل وبها يميّز وبها يقصد المنافع دون المضار.⁽³⁾

وحفظ العقل هو الكلية المقاصدية الشرعية الثابتة التي أقرّها الإسلام وأثبتها في كثير من المواضع والمواطن.⁽⁴⁾

كما أنّه محلّ معرفة الله و مناط خطابه وتكاليفه،⁽⁵⁾ ويعتبر حفظه من أعظم المقاصد والأغراض لبناء الإنسان المسلم الصّالح القادر على المساهمة في خدمة مجتمعه وخدمة دينه، والقيام بأعباء الدين والدنيا، وأمّا من دواعي العقل فإنّ كلّ عاقل يجب أن يبقى اسمه ولا ينمحي رسمه وما ذلك غالباً إلاّ ببقاء النّسل والنّكاح ويحصل أيضاً بالتّعبد الذي شرعه الله لعباده.⁽⁶⁾

(1) - علي بن محمّد بن سنان، فضل تعدّد الزوجات، المرجع السابق، ص: 28 - 40.

(2) - المرجع نفسه، ص: 39 - 44.

(3) - الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، العقل تعريفه ومميزاته، مجلة البحوث الإسلامية، السعودية، العدد: 79، رجب-شوال 1427هـ، ص 345.

(4) - نور الدّين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرّعية، مكتبة العبيكان، الرّياض، ج1، ط1، 2003، ص: 82.

(5) - عمر بن صالح بن عمر، مقاصد الشريعة الإسلامية عند الإمام العزّ بن عبد السّلام، دار النّفانس، الأردن، ط1 2003م، ص: 147.

(6) - يوسف حامد العالم، المقاصد العامّة للشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص: 399.

المطلب الرابع: حفظ النسل

ومعناه التناسل والتوالد لإعمار الكون. (1)

وحفظ النسل يعتبر من الركائز الأساسية في الحياة ومن أسباب عمارة الأرض وفيه تكمن قوة الأمم العزيزة القديرة، تحمي أديانها وتحفظ نفوسها وتصون أعراضها وأموالها. والإسلام قد عني بحماية النفس وحث ما يحصل به استمراره وتكثيره، وقد وردت آيات وأحاديث عدة تحث على الزواج من أجل النسل، بأساليب وطرق متعددة، فتارة تدعو إلى التزويج بالولود وفي المقابل تنهى عن التبتل والانقطاع عن النساء، وأحياناً أخرى نجد بعض الأحاديث والآيات تدعو صراحة إلى طلب الولد بالنكاح، كما نجد النصوص الشرعية الأخرى ترغّب في التعدد من أجل تكثير النسل ليتمكن المسلمون من حمل الأمانة و أداء الرسالة التي من أجلها خلقوا. (2)

الفرع الأول: إصلاح النسل: قد يكون الغاية والمقصد من تشريع تعدد الزوجات لإصلاح النسل، فالإنسان يسعى منذ آلاف السنين وراء إصلاح ما يقنتيه من خيل وبقر وغيرها ليكثر انتفاعه به، فيختار لإناث الحيوانات عنده فحلاً كريماً، ليحصل منها على نسل أنفع له من أمهاته فإذا كان هذا بالنسبة للحيوان والنبات... إلخ، فأولى بالإنسان أن يفكر في إصلاح بني جنسه، ليقبل في المجتمع ذور العاهات والمرضى ويكثر النابغون والمتفوقون. (3)

الفرع الثاني: الحصول على الذرية: أي إيجاد الذرية الصالحة من الزواج فقد تنجب الزوجة ولداً واحداً ثم تتوقف عن الإنجاب فالأولى بالرجل هنا أن يأتي بزوجة أخرى لكي تنجب له الولد، فتكثر ذريته فيستعين بهم في أعماله الدنيوية أو يريد الرجل الإنجاب كي يرى أولاده شباباً صالحين ودعاة مخلصين فيكونون قرة عين له في الدنيا والآخرة. (4)

الفرع الثالث: تكثير نسل الأمة: فقد يكون الباعث على التعدد استكثار نسل الأمة ومن أجل هذا حث الرسول ﷺ على تزوج المرأة الولود فقد روى عن معقل بن يسار (5)

أن رجلاً جاء إلى الرسول ﷺ فقال: «يا رسول الله إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال

(1) - نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية، المرجع السابق، ص: 83.

(2) - يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص: 399.

(3) - إبراهيم محمّد الجمل، زوجات النبي ﷺ وأسرار الحكمة من تعددهنّ، المرجع السابق، ص: 84 - 86.

(4) - أحمد الحصين، لماذا الهجوم على تعدد الزوجات، المرجع السابق، ص: 25.

(5) - معقل بن يسار أبو عبد الله، صحابي أسلم قبل الحديبية، وروي عن النبي أحاديث، وشهد بيعة الرضوان، وسكن بالبصرة، وتوفي بها في آخر خلافة معاوية. (ينظر: معجم الصحابة، البغوي، ص: 321 - 322).

وأنها لا تلد فأتزوجه؟ قال: لا، ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فقال: تزوجوا الودود الولود فإنني مكاثركم». (1)

فاستدلّ بذلك على أن كثرة الذرية من مقاصد النكاح ومرغب فيه في الدين حتى تكثر الأمة وتتحقق مباحة الرسول ﷺ بالمسلمين يوم القيامة.

والدين الإسلامي الحنيف تقوم دعوته على العمل والبناء لما فيه من خيري الدنيا والآخرة فهو ينكر الرهبانية لمنافاتها للطبيعة البشرية، ومحاداتها لسنة الله في خلقه ويقدم الزواج على التفرغ للعبادة، لما فيه من تحصين للفرج، وتهذيب للنفس وإبقاء للنسل الذي يعبد الله.

الفرع الرابع: تكثير الأمة وحفظها من الزوال والإذلال: إن النصوص الواردة في الحث على الإكثار من النسل وكونه مصدرًا للمباهاة به، لا تنشد الكثرة لذاتها، ولكن لما يترتب عليها من صلاح الأسرة والأمة والمجتمع، فإن كانت الكثرة تجلب الخير والمصلحة للمسلمين كانت أمرًا مرغوبًا فيه وإن أدت إلى ضعف الأمة ووقوعها في الحرج والضيق أصبح منعها أمرًا مطلوبًا، والمباهاة لا تكون بكثرة العدد فحسب وإنما بحسن الأداء واحتلامه خير من الكثرة المهملة التي تترك دون تقويم وإعداد، وكثيرًا ما نرى كثرة الأولاد والذرية ليست جديرة بأن يباهى بها ولكنها مما يطأئ الرؤوس ويخزي المنتسبين إليهم، لأن أسرها لا تستطيع أن تقوم بشؤونها وأعبائها فيتركونهم هملاً يسيئون إلى المجتمع. (2)

الفرع الخامس: إعفاف النساء: إن الله أجري العادة بأن عدد الرجال أقلّ عدد من النساء في أقطار الدنيا، لأنهم أكثر تعرضًا لأسباب الموت منهنّ في جميع ميادين الحياة، فلو اقتصر الرجل على واحدة لبقى عدد ضخم من النساء محرومًا من الزواج، فيضطرون إلى ركوب الفاحشة، وقد عدّ النبي ﷺ قلة الرجال وكثرة النساء من شروط الساعة وفي حديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «ويقلّ الرجال ويكثر النساء حتى يكون لخمسين امرأة القيم واحد» (3)

ولذلك فهناك من النساء من لا تجد عائلًا يعولها فتسلك سبل الانحراف، إمّا لدافع الشهوة وإمّا لدافع المال أو نحو ذلك، فإذا كان عدد النساء أكثر من الرجال فنحن بين واحدة من ثلاثة:

(1) - أخرجه النسائي، كتاب النكاح، باب كراهية تزويج العقيم، رقم الحديث: 3227، ص: 499.

(2) - صفاء خالد حامد زين، تنظيم النسل في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص: 35 - 40.

(3) - أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب ما يقلّ الرجال ويكثر النساء، رقم الحديث: 5231، ص: 1333.

أ- أن يتزوَّج الرَّجُلُ بامرأة واحدة فقط، ولكنَّه لا يحبس نفسه عليها فيمارس الزَّنا مع الأخريات.

ب- أن يتزوَّج الرَّجُلُ بامرأة واحدة فقط، فيزداد عدد العوانس في المجتمع ونقضي عليهنَّ بالحرمان حتَّى الموت.

ج- أن يتزوَّج الرَّجُلُ بأكثر من امرأة ويعدِّد الزَّوجات فيشبع غريزته ويحصن أمة من إماء الله.

الفرع السادس: إعفاف الرجال:

بما أنَّ المرأة الواحدة تحيض وتمرض وتنفس (تصبح نفساء) إلى غير ذلك من العوائق المانعة من قيامها بأخصّ لوازم الزَّوجية، بسبب ما يعترِبها من الظروف التي تحول دون الوطء. (1)

المطلب الخامس: حفظ المال

المال: كلُّ ما يتموّل به، من مأكّل، أو مشرب، أو ملبس، أو نقد، أو متاع أو غير ذلك. حتَّى تبقى النفس البشرية وتؤدّي مهمّتها المنوطة بها في الحياة، لا بدّ من المال، وحتّى يتمّ الزَّواج والنّسل لا بدّ من المال لأنّه ضروري من ضرورات الحياة، به قوام الإنسان، وبه يتعبّد أو يتقوّى على العبادة. (2)

ولهذا فإنّ الإسلام يعتبر رسالة إنسانية عليا كلف المسلمون أن ينهضوا بها ويقوموا بتبليغها للنّاس، ولا يستطيعون النهوض بهذا إلّا إذا كانت الدّولة قوية تتوفر لها جميع مقوماتها من المال والبنون والجند والعلم وغيرها، ولا يكون ذلك إلّا بكثرة الأفراد لذلك قيل: إنّما العزّة للكثير وسبيل هذه الكثرة إنّما هو الزَّواج المبكر من جهة والتّعدّد من جهة أخرى، ولا ربّما فتح الله للزّوجة الأولى والثانية والزّوج خيرا كثيرا، وسعة في الرّزق والمال والولد وجمع بينهما إذا علم صدق النّية، صحيح أن الأولى والثانية قد تکرهان مثل هذا الزّواج ولكن كل

(1) - ندا أبو أحمد، تعدّد الزَّوجات بين المعارضة والتأييد، المرجع السابق، ص: 14.

(2) - محمّد بكر إسماعيل، مقاصد الشريعة تأصيلا وتفصيلا، إدارة الدّعوة والتّعليم، سلسلة دعوة الحقّ، كتاب شهري محكم، السّنة الثانية والعشرون، العدد: 213، 1427هـ، ص: 329 - 330.

مكروه معلوم نتائجه؟ الجواب « لا » قال الله تعالى: ﴿ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾

(1) وقوله أيضا: ﴿ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ (2)

وإذن تعدد الزوجات يؤدي إلى كثرة النسل وهو مطلب شرعي و يساعد الأمة في زيادة

الإنتاج الزراعي والصناعي والتجاري ويحقق أيضا مقاصد مالية أخرى منها: (3)

الفرع الأول: التعدد يحقق التكافل الاجتماعي: حيث يترتب عليه صون وحفظ عدد كثير

من النساء والقيام بحاجتهن من النفقة والسكن وكفالة الأولاد وهذا أمر مطلوب: (4)

الفرع الثاني: حصول الغنى وانتفاء الفقر: فالزواج سبب للغنى ونفي للفقراء وهذه من

لطائف النكاح وأسواره التي تخفي على كثير من الناس، وخصوصا من يحجمون عن

الزواج بحجة الفقر ومصدق ذلك قوله تعالى: ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ

وَأِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ (5)

ولذلك فالزواج له مصالح تكثر بكثرته وتقل بقلته وله مكانته في إعلاء الدين، وبسط أجنحة

العمران وتحقيق مطالب الحياة: (6)

الفرع الثالث: التعدد وسيلة للغنى وجلب الخير وكثرة الرزق: فقد ورد عن أبي بكر

الصدّيق رضي الله عنه قال: « أطيعوا الله فيما أمركم به من النكاح ينجز لكم ما وعدكم من الغنى»

وكما نقل الإمام القرطبي (7) أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: « عجبني ممّن لا يطلب الغنى في

النكاح»، وقد قال تعالى: ﴿ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ (8) فالزواج

يجلب الخير والغنى للزوجة والزوج، فإن لم يجلب الخير في الزوجة الأولى لربما يفتح الله

عليه بالزوجة الثانية خيرا وسعه في الرزق وبذلك يكون التعدد وسيلة خيرا للزوج وزوجاته

(1) - سورة البقرة، الآية: 216.

(2) - سورة النساء، الآية: 19.

(3) - علي بن محمّد بن سنان، فضل تعدد الزوجات، المرجع السابق، ص: 34 - 36.

(4) - ندا أبو أحمد، تعدد الزوجات بين المعارضة والتأييد، المرجع السابق، ص: 15 - 16.

(5) - سورة النور، الآية: 32.

(6) - محمّد بن إبراهيم الحمد، أخطاء في مفهوم الزواج، در، د.ط، ص: 18.

(7) - هو محمّد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله القرطبي، من كبار المفسرين، صالح

متعبّد، من كتبه الجامع لأحكام القرآن، توفي 671هـ. (ينظر: الزركلي، الأعلام، ج5، ص: 322).

(8) - سورة النور، الآية: 32.

**ملحق إحصائيات تعدد الزوجات بولاية الوادي - بلدية
حاسي خليفة - أنموذجًا**

ملحق إحصائيات تعدد الزوجات بولاية الوادي - بلدية حاسي خليفة - أنموذجاً

لقد كان بؤدنا أن نُحصي كلّ نتائج تعدد الزوجات لولاية الوادي، إلا أننا واجهتنا صعوبة كبيرة في الحصول عليها في كلّ البلديات نظراً لكثرة البلديات في ولاية الوادي، فارتأينا في الأخير أن نقوم بإحصاء نتائج بلدية حاسي خليفة وذلك لأنها مقرّ سكننا.

التعريف ببلدية حاسي خليفة: تقع بلدية حاسي خليفة في الشمال الشرقي من مدينة الوادي على مسافة 30 كلم، وعلى الطريق الوطني رقم 16، في الاتجاه نحو الحدود الجزائرية التونسية، يحدّها من الغرب: المقرن، ومن الجنوب: الدبيلة والطرifaوي، ومن الشرق: الطالب العربي، ومن الشمال: بلدية بن قشة وهي تضم حوالي 32 ألف نسمة.⁽¹⁾

السنوات	حالات الزواج المسجلة	حالات تعدد الزوجات المسجلة	النسبة المئوية
2002	239	2	0.8 %
2003	233	6	2.58 %
2004	257	5	1.95 %
2005	242	5	2.06 %
2006	242	4	1.65 %
2007	352	9	2.56 %
2008	351	5	1.4 %
2009	374	4	1.06 %
2010	432	4	0.9 %
2011	445	7	1.57 %
2012	394	4	1.01 %
المجموع	3561	55	1.54 %

التعليق على الجدول:

يبين لنا الجدول أعلاه عدد حالات تعدد الزوجات المسجلة على مستوى مكتب تسجيل عقود الزواج، لمقرّ الحالة المدنية لبلدية حاسي خليفة، من سنة 2002 إلى غاية 2012، تذبذب فيه حالات التعدد بين الزيادة والنقصان، إلا أنّ هذه النتائج غير حقيقية وذلك بسبب العزوف عن التسجيل المدني وعقود الزواج الثانية أو الثالثة ممّا يصعب ويقف أمام إحصائيات السكان وهذا راجع إلى تعديل قانون الأسرة الجزائرية في المادة الثامنة الذي

(1) - تامة محمد رشيد، حاسي خليفة تاريخاً وثقافة واجتماعياً، مطبعة سخري، الوادي ط1، 2012م، ص: 12.

« يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية إن وُجدَ المبرر الشرعي وتوفرت شروط ونية العدل.

يجب على الزوج إخبار الزوجة السابقة والمرأة التي يُقبل على الزواج بها وأن يقدم طلب الترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة بمكان مسكن الزوجية و يمكن رئيس المحكمة أن يرخص بالزواج الجديد، إذا تأكد من موافقتها وأثبت الزوج المبرر الشرعي وقدرته على توفير العدل والشروط الضرورية للحياة الزوجية»⁽¹⁾.

وبالرغم من أن القانون الجزائري يعتمد على الشريعة الإسلامية كمصدر ثان من مصادر التشريع إلا أنه هنا يظهر تعارضه مع الشريعة في حكم شرعي من خلال تقييده للتعدد وهذا يؤدي لفتح باب المخادنة والعلاقات غير الشرعية التي يجني من ورائها المجتمع أولاد غير شرعيين ومشاكل على مستوى العائلات.

(1)-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، حرر بالجزائر، في 13 ربيع الثاني عام 1427، الموافق لـ: 11 مايو سنة 2006م.

خاتمة

بعد الانتهاء من هذه الدراسة خلصنا فيها إلى مجموعة من النتائج فيها ما يلي:

- 1- إنّ موضوع تعدّد الزوجات موضوع قديم قدم الإنسانية، فقد عاشته المجتمعات منذ القدم.
- 2- إباحة الشرائع السماوية التي قبل الإسلام- كاليهودية والنصرانية - لتعدّد الزوجات فهي لم تحرّمه وإنّما حرّمه الأحرار الرّبانيون عند اليهود والكنيسة عند النصارى.
- 3- إنّ الإسلام حين أباح التعدّد لم يبتدع في الدّين، ولا في تاريخ البشرية شيئاً جديداً لم تعرفه من قبل، وإنّما قيّده بأربع زوجات وجعل العدل في المبيت والنّفقة شرطاً له.
- 4- إنّ من سلبيات منع التعدّد كثرة العوانس من النّساء، إضافة إلى ظهور الأولاد غير الشّرعيين، وانتشار الأمراض الجنسية.
- 5- إنّ التّعسف في تطبيق حكم شرعي، لا ينبغي أن يؤدي إلى منع ذلك الحكم من أساسه ومن ثم فإن إباحة تعدد الزوجات شيء والتعسف والإساءة في تطبيقه شيء آخر فلا ينبغي أن تؤدي الإساءة إلى منعه بل للواجب منع الإساءة.
- 6- لم يكن استكثار النبي ﷺ من النّساء بدافع الشّهوة، وإنّما كان لكلّ واحدة من زوجاته قصّة خاصّة بها، والحكمة من وراء الزّواج منهنّ هي حكم تعليمية وتشريعية واجتماعية وسياسية.
- 7- لم يكن في إباحة تعدّد الزوجات في الإسلام أية مسايرة للرّجال في شهواتهم الجنسية لأنّه تعدّد أخلاقي إنساني قبل أن يكون إشباعاً لرغبة جنسية.
- 8- ليس في إباحة تعدّد الزوجات في الإسلام إخلال بمبدأ المساواة بين الرّجل والمرأة في التعدّد لأن المساواة بينهما مستحيلة طبيعة وخلقة.
- 9- ليس في إباحة التعدّد في الإسلام أي امتهان للمرأة أو إهدار لكرامتها أو إجحاف بحقوقها، بل هو صيانة لها يجعلها زوجة فاضلة بدلاً من أن تكون خليعة خائنة.
- 10- إنّ فائدة علم المقاصد هو إبراز علل التّشريع وتمكين الفقيه من استنباط الحكم على ضوء المقصد الذي يعينه على فهمه.

11- من مقاصد الشريعة في تعدد الزوجات:

* أن الإسلام شرع التعدد وجعل فيه تحصيلا للأجر والثواب من خلال التأسي بالرسول ﷺ وتحقيق مباحاته بالمسلمين يوم القيامة.

* تطهير النفس البشرية من الوقوع في الفساد والردائل.

* أن كل عاقل يجب أن يبقى اسمه ولا ينمحي رسمه ولا يحصل ذلك إلا بالزواج.

* إعفاف الرجال والنساء وتكثيراً لنسل الأمة وإصلاحها.

* حفظ مال اليتيم وتحقيق التكافل الاجتماعي وجلب الرزق.

12- أن انخفاض نسبة التعدد راجع إلى قانون الأسرة الجزائرية، الذي يفرض موافقة الزوجة الأولى والثانية والتصريح من القاضي، وقد يرجع السبب في ذلك أيضاً إلى عرف المنطقة.

وفي الختام نسأل الله عز وجل أن يجعلنا من المهتدين بهدى محمد ﷺ والمقتفين لآثاره، والسائرين على نهجه القويم وصراطه المستقيم، وأن يجعل أعمالنا وأقوالنا وأفعالنا خالصة لوجهه تعالى.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقم الآية	الآية أو شطرها - السورة ورقمها
		سورة البقرة [2]
37	216	﴿ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ﴾
26	286	﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾
		سورة النساء [4]
07-06	3	﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْبَيْتِ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ... ﴾
09-07-02	3	﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعًا ... ﴾
09-07	3	﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾
08	3	﴿ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعًا ﴾
37	19	﴿ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾
09-06	129	﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ... ﴾
		سورة النحل [16]
22	9	﴿ وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ ﴾
22	9	﴿ وَمِنْهَا جَابِرٌ ﴾
		سورة مريم [19]
31	6 - 5	﴿ فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَابِنًا ۝ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ ... ﴾
		سورة الحج [22]
26	78	﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾
		سورة النور [24]
37	32	﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ... ﴾
37	32	﴿ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَسِيعٌ عَلِيمٌ ﴾
		سورة الدخان [44]
02	54	﴿ وَزَوَّجْنَاهُمْ بِمَحُورٍ عَيْنٍ ﴾

فهرس الأحاديث النبوية

رقم الصفحة	راوي الحديث	الحديث
06	عروه بن الزبير	قوله: ﷺ "أن يتخير أربعاً منهن".
08	الحارث بن القيس	قوله: ﷺ " اختر منهن أربعاً".
09	عائشة ؓ	قوله: ﷺ " اللهم هذا قسمني فيما أملك فلا تلمني فيما تملك".
09	أبي هريرة ؓ	قوله: ﷺ "من كان له امرأتان يميل مع إحداهما على الأخرى...".
15	جوربه بنت الحارث	قوله: ﷺ "أقضي عنك كتابك وأتزوجك".
22	أبي هريرة ؓ	قوله: ﷺ "القصص القصص تبلغوا".
26	عمر بن يحيى المازني	قوله: ﷺ "لا ضرر ولا ضرار".
30	أنس بن مالك	قوله: ﷺ "ما إنني أتقاكم له وأخشاكم له...".
31	أبي هريرة ؓ	قوله: ﷺ "إذا مات الإنسان انقطع عمله...".
35	معقل بن يسار	قوله: ﷺ "تزوجوا الولود الودود فإنني مكأثر بكم...".
35	أنس بن مالك	قوله: ﷺ "ويقل الرجل ويكثر النساء...".

فهرس الأثار

الصفحة	الراوي	طرف الأثر
05	عائشة ؓ	"إن النكاح في الجاهلية على أربعة...".
37	أبو بكر الصديق ؓ	" أطيعوا الله فيما أمركم به من النكاح "
37	عمر بن الخطاب ؓ	عجبي ممن لا يطلب الغنى في النكاح "

فهرس الأعلام المترجم لهم

رقم الصّفحة	اسم العلم
04	جرجي زيدان
05	عائشة بنت أبي بكر
06	عروه بن الزبير
13	سوده بنت زمعه
13	حفصه بنت عمر
13	زينب بنت خزيمة
14	أم سلمه
14	زينب بنت جحش
14	أم حبيبه
15	جوريه بنت الحارث
15	صفيه حيي
15	ميمونة بنت الحارث
16	ماريه القطبية
16	ريحانه الخندقيه
22	علال الفاسي
22	محمد الطاهر بن عاشور
23	الريسوني
23	الشاطبي
34	معقل بن يسار
37	القرطبي

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن

ثانياً:

1. أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشَّاطِبي، الموافقات، دار ابن عفان، السَّعودية، ج2، ط1، 1997م
2. محمّد سعد بن مسعود اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة الرياض، ط1، 1998، 1999م.
3. ابن منظور، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرون، المعارف، القاهرة
4. أحمد الريسوني وآخرون، حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الدوحة
كتاب الأئمة، ط1، المحرم. 1422هـ / 2002م
5. أحمد شلبي، مقارنة الأديان (اليهودية)، مكتبة النهضة المصرية، ط10، 1993م،
6. أحمد محمّد جمال، مفتريات على الإسلام، مكتبة رحاب، الجزائر، ط5، 1987م
7. إسماعيل بن حماد الجوهري، الصّحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ج:1، ط:4، 1990م، ص: 320 /
8. الإمام مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، إحياء الكتب العلمية، ط1، 1991م.
9. بن زغبة عزّ الدين، المقاصد العامّة للشريعة الإسلامية، دار الصّفوة، القاهرة، ط1، 1996م،
10. تامّة محمّد رشيد، حاسي خليفة تاريخاً وثقافة واجتماعياً، مطبعة سخري، الوادي ط1، 2012م
11. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، حرّر بالجزائر، في 13 ربيع الثاني عام 1427، الموافق ل: 11 مايو سنة 2006م.
12. الحافظ على الدين مغلطاي بن قليج بن عبد الله الحنفي، سنن ابن ماجة، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة ط 1، 1999م
13. الحافظ محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، مكتبة المعارف، الرياض، ط1 دس .
14. راسم شحدة سدر، تعدّد الزوجات بين الإسلام وخصومه، دار الثقافة، عمان، ط1، 2010م
15. الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، العقل تعريفه ومميزاته، مجلة البحوث الإسلامية، السعودية، العدد: 79، رجب-شوال 1427هـ
16. الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، ط15، 2002م.
17. سعد بن عبد الرحمان الراشد، سنن أبي داود مكتبة المعارف، دت، ط.

18. سعيد أيوب، زوجات النبي ﷺ دار الهادي، بيروت، ط1، 1997م
19. صفاء خالد حامد زين، تنظيم النسل في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا
جامعة النجاح 2005م
20. عبد التّوّاب، تعدّد الزّوجات في الإسلام وحكمة التّعدّد في أزواج النبي ﷺ - دحض شبهات ورد
مفتريات - دار القلم، بيروت، مكتبة الحرمين السّعودية، ط1، 1982م
21. عبد الله بن محمد البغوي، معجم الصحابه، تحقيق: محمد الأمين الجكني، دار البيان، الكويت، ط1:
2000م
22. عمر بن صالح بن عمر، مقاصد الشّريعة الإسلامية عند الإمام العزّ بن عبد السّلام، دار النَّفائس
الأردن، ط1 2003م.
23. علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الفصل في الملل والاهواء والنحل، تحقيق: محمد إبراهيم نصر وعبد
الرحمان عميره، دار الجليل.
24. فارس طالب الزاوي، مدخل إلى علم المقاصد، د.ط..
25. الفيروز آبادي، قاموس المحيط، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، ط8، 2005م، ص: 192.
26. كرم حلمي فرحات، تعدّد الزّوجات في الأديان، دار الآفاق العربية، القاهرة، ط1، 2002م.
27. مالك بن أنس، موطأ مالك، الرياض للتراث، القاهرة، ط1، 1988م.
28. محمّد بكر إسماعيل، مقاصد الشّريعة تأصيلاً وتفعيلاً، إدارة الدّعوة والتّعليم، سلسلة دعوة الحقّ، كتاب
شهري محكم، السّنة الثانية والعشرون، العدد: 213، 1427هـ.
29. محمد بن احمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مامون الصاغري، مؤسسه الرساله
بيروت، ط2: 1982م.
30. محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، د ابن كثير، دمشق، ط1، ت ط2002م.
31. محمّد بن محمّد شتا أبو سعد، إعجاز تشريعي يوقف المدّ الإستشراقي، د.ط.
32. محمّد متولي الشّعراوي، فتاوى النّساء، المكتبة العصرية، بيروت، د.ط.
33. محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني، سنن أبو داود، ط1، مكتبة الرشد، الرياض.
34. مصطفى السّباعي، المرأة بين الفقه والقانون، دار الوّاق، السّعودية، ط7، 1999م.
35. نبيل لوقا بباوى، زوجات الرّسول ﷺ، بين الحقيقة والافتراء، د.ط.

36. نور الدين بن مختار الخادمي، الاجتهاد المقاصدي وحجته - ضوابطه - مجالاته، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ج1، ط1، 1998م.
37. نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، الرياض، ج1، ط1، 2003.
38. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ج6، ط2، 1985م.
39. يوسف أحمد محمد البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، دار التفائس، الأردن، ط1، 2000م.
40. يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، ط2، 1994.
41. يوسف عبد الله القرطبي، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، دار الإعلام، الأردن، ط1، 2002م.

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
	ملخص البحث باللغتين العربية والفرنسية
	الإهداء
	شكر وتقدير
	المقدمة
01	المبحث الأول: التعدد بين السنة والواقع
02	المطلب الأول: مفهوم تعدد الزوجات
03	المطلب الثاني: تعدد الزوجات في مختلف الأديان السماوية
07	المطلب الثالث: حكم تعدد الزوجات وشروطه
10	المطلب الرابع: سلبيات منع التعدد ومساوى التعدد
13	المطلب الخامس: التعدد في ضوء السنة النبوية
21	المبحث الثاني: ماهية المقاصد
22	المطلب الأول: تعريف المقاصد
23	المطلب الثاني: أقسام المقاصد
25	المطلب الثالث: ضوابط المقاصد
27	المطلب الرابع: فوائد المقاصد
28	المبحث الثالث: تطبيق مقاصد الشريعة على التعدد
29	المطلب الأول: حفظ الدين
31	المطلب الثاني: حفظ النفس
33	المطلب الثالث: حفظ العقل
34	المطلب الرابع: حفظ النسل
36	المطلب الخامس: حفظ المال
38	ملحق إحصائيات تعدد الزوجات بولاية الوادي - بلدية حاسي خليفة - أنموذجاً
41	الخاتمة
50	الفهارس